الأمم المتحدة

CRC/C/TUN/4-6

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
29 May 2019

Original: Arabic
Arabic, English, French
and Spanish only

لجنة حقوق الطفل

التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس المقدَّم من تونس بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الذي كان من المقرر تقديمه في عام ٢٠١٧*،**

[تاريخ الاستلام: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** حُفظت مرفقات هذا التقرير في ملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة لمن يريد الاطلاع عليها. ويمكن أيضا الاطلاع عليها من الموقع الشبكي للجنة حقوق الطفل.

GE.19-08654(A)

1908654

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	*الصفحة*
	مقدمة	١-٢	٣
	منهجية ومسار إعداد التقرير	٣-٧	٣
	مشاركة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني	٨-١٠	٤
	التدابير المعيارية والمؤسساتية العامة التي اتخذتها تونس بعد ١٤ جانفي ٢٠١١	١١	٥
الباب الأول –	التدابير العامة للتنفيذ (المادتان ٤ و٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤)	١٢-٨٧	٥
الباب الثاني –	تعريف الطفل (المادة ١)	٨٨	٢٠
الباب الثالث –	مبادئ عامة (المواد ٢، و٣، و٦، و١٢)	٨٩-١١٤	٢٠
الباب الرابع –	الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧، و٨، و١٣ إلى ١٧)	١١٥-١٢٥	٢٤
الباب الخامس –	العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و٢٤ (الفقرة ٣) و٢٨ (الفقرة ٢) و٣٤ و٣٧(أ) و٣٩)	١٢٦-١٦٥	٢٥
الباب السادس –	البيئة الأسرية والرعاية البديلة (التوصيتان ٤٣ و٤٤) (المواد ٥ و٩ إلى ١١ و١٨ (الفقرتان ١ و٢ و٢٠ و٢١ و٢٥ و٢٧ الفقرة ٤)	١٦٦-١٧٢	٣٣
الباب السابع –	الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية (المواد ٦ و١٨ (الفقرة ٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ (الفقرات ١ إلى ٣)	١٧٣-٢٠٥	٣٤
الباب الثامن –	التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١)	٢٠٦-٢٢٨	٤٠
الباب التاسع –	تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢ إلى ٣٦ و٣٧(ب) إلى (د) و٣٨ و٣٩ و٤٠)	٢٢٩-٢٩٧	٤٤

مقدمة

١- تقدم تونس تقريرها الموحّد الحالي الذي يضمّ التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس عملا بمقتضيات المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل وبالتوصية ٧١ الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في جوان ٢٠١٠، إثر النظر في التقرير الدوري الثالث، ويتضمّن معلومات عن متابعة ملاحظات اللجنة الختامية وتوصياتها وعن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الطفل في النزاعات المسلحة (انظر CRC/C/TUN/CO/3).

٢- تولت الآلية الوطنية الدائمة لإعداد تقارير تونس – ممثلة في اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان المحدثة بمقتضى الأمر الحكومي عدد ١٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦، والتي يرأسها وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان والمتكونة من ممثلين عن رئاسة الحكومة ومختلف الوزارات والهياكل المحدّدة بالأمر المذكور – إعداد هذا التقرير مسترشدة بالمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي وضعتها اللجنة المعنية والمتعلقة بمنهجية ومسار إعداد التقرير.

منهجية ومسار إعداد التقرير

٣- نظّمت اللجنة الوطنية – بالتعاون مع كل من مكتب ''اليونيسيف'' ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس – عدة أنشطة بمناطق مختلفة من البلاد منها ثلاث ورشات ودورة استثنائية لبرلمان الطفل شارك فيها ١٩٧ طفلا بتمثيلية متساوية (٩٩ ذكور و ٩٨ إناث) ينتمون إلى شرائح اجتماعية مختلفة وأوساط متنوعة (مدينة وريف وأحياء شعبية) وتتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ سنة مع الحرص على تشريك أطفال من ذوي الإعاقة، واستمعت اللجنة إلى مختلف انشغالاتهم وآرائهم واقتراحاتهم وتلقّت توصياتهم، كما أدّت اللجنة زيارة إلى أحد مراكز الأطفال الجانحين.

(أ) الورشات الثلاث

٤- شارك بالورشات المذكورة ٨٩ طفلا موزعين حسب المناطق والتواريخ التالية:

- ٣٠ مشاركا بولاية القصرين (الوسط الغربي) بتاريخ ١٠ جويلية ٢٠١٧؛
- ٢٩ مشاركا بولاية الكاف (الشمال الغربي) بتاريخ ١١ جويلية ٢٠١٧؛
- ٣٠ مشاركا من ولايات أخرى مختلفة تجمعوا بمركز الاصطياف بمدينة الحمامات (الشمال الشرقي) بتاريخ ١٤ جويلية ٢٠١٧.

٥- وتم تنشيط هذه الورشات، بصفة تفاعلية تقوم على تقنية المجموعات البؤرية وتشجيع العمل الجماعي واعتماد لغة مبسّطة في متناول فهم الأطفال مع حثهم على التعبير عن آرائهم وتقديم مقترحاتهم وتوصياتهم بكل حرية إذ تم للغرض تقسيم المجموعات الكبرى إلى فرق صغرى ترأس كل منها طفل بمساعدة فتاة أو فتى وناقش محورا أو محورين على الأكثر وأجاب على الأسئلة الموجهة إليه وقدمها أمام مجموعته الكبرى التي تولت بدورها مناقشتها ليقوم لاحقا،

مقررون معينون من قبل الأطفال أنفسهم بتدوين مجموع ملاحظاتهم وتوصياتهم. (الملحق عدد ١).

(ب) الدورة الاستثنائية لبرلمان الطفل

٦- انعقدت بمقر مجلس نواب الشعب بتاريخ ٣ أوت ٢٠١٧، دورة استثنائية لبرلمان الطفل شارك فيها ١٠٨ من الأطفال البرلمانيين الذين يمثلون مختلف مناطق البلاد بتنوع فئاتها واختلاف مستوياتها وجّهوا خلالها استفساراتهم للحاضرين من أعضاء الحكومة كوزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة ووزيرة الصحة ووزير التعليم العالي ووزير الفلاحة ووزير الثقافة ووزيرة الشباب والرياضة وكاتب الدولة للتجارة وعبروا لهم فيها عن انشغالاتهم وقدموا لهم توصياتهم (الملحق عدد ٢).

(ج) زيارة مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج:

٧- أدّى فريق من أعضاء اللجنة التي أعدّت التقرير برئاسة وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بتاريخ ٢٤ أوت ٢٠١٧ زيارة إلى مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج للاطلاع على ظروف إقامة نزلائه والاستماع إلى انشغالاتهم وتلقّي مقترحاتهم.

مشاركة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني

٨- عرضت اللجنة، مسبّقا، المسودة الأولى للتقرير على جمعيات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الطفل لإبداء الرأي، ونظّمت بتاريخ ١٨ أوت ٢٠١٧ جلسة لتلقّي ملاحظاتها وتوصياتها بخصوصه. (الملحق عدد ٣).

٩- قامت اللجنة بعد استيفاء الأنشطة المذكورة بجمع وترتيب انشغالات الأطراف المعنية والتوصيات التي تلقتها والحاقها بالنسخة النهائية للتقرير.

١٠- ولا يفوتنا التنويه إلى حرص اللجنة الوطنية على أن يكون هذا التقرير الموحّد لتونس مناسبة لاستمرار الحوار البنّاء مع لجنة حقوق الطفل آخذة في الاعتبار كونه تقريرا لمتابعة التنفيذ وفقا لمقتضيات الفقرة (٣) من المادة ٤٤ من الاتفاقية ولذلك تفادت تكرار المعلومات التي سبق إيرادها وتفصيلها بتقارير تونس السابقة والاقتصار، عند الاقتضاء، على الإشارة إليها أو الإحالة عليها والاكتفاء في التقرير الحالي بذكر التدابير المتخذة والتغييرات المستحدثة على مدى الفترة التي يغطيها التقرير دون سواها.

التدابير المعيارية والمؤسساتية العامة التي اتخذتها تونس بعد ١٤ جانفي ٢٠١١

١١- اتّخذت تونس منذ ١٤ جانفي ٢٠١١ عدة تدابير دستورية وتشريعية ومؤسساتية تجدونها مفصلة بالوثيقة الأساسية المشتركة المحيّنة التي أودعتها تونس لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٠٥ ديسمبر ٢٠١٦[(١)].

الباب الأول
التدابير العامة للتنفيذ

(أ) التدابير المتخذة لمراجعة التشريعات وممارساتها المحلية لتتوافق توافقاً تاما مع الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين

(أ١) مكانة حقوق الطفل في دستور ٢٧ جانفي ٢٠١٤

١٢- أصدرت تونس دستورها الجديد[(٢)] في ٢٧ جانفي ٢٠١٤ (يشار اليه لاحقا "الدستور") الذي تضمن تفصيلا دقيقا لحقوق الأسرة والطفل في فصوله ٧ و٣٠ و٤٢ و٤٧.

(أ٢) مكانة اتفاقية حقوق الطفل في المنظومة القانونية التونسية

١٣- نصّ الفصل ٢٠ من الدستور على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور" وبذلك تمّ ادراج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها اتفاقية حقوق الطفل في النظام القانوني التونسي ومنحها سلطة أعلى من القوانين – بما يسمح للمحاكم التونسية، في حال تعارض القانون مع اتفاقية دولية مصادق عليها– بتطبيق الاتفاقية الدولية تطبيقا مباشرا باستثناء الاتفاقيات التي تقتضي وضع إطار قانوني وطني يتعلق بالتجريم والعقوبة. كما يمكن للمتقاضي التذرع بأحكام أي اتفاقية دولية صادقت عليها تونس أمام الهيئات الوطنية والقضائية.

١٤- وقد سبق لفقه القضاء العدلي – في بعض القضايا المتعلقة بالطفل المهدد والجانح – أن استند لاتفاقية حقوق الطفل خصوصا فيما يتعلق بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

١٥- ويعتبر دور المحكمة الدستورية مهما في احترام تطبيق المعايير الدولية في القوانين ومشاريعها باعتبارها ستراقب حسن تطبيق مقتضيات الفصل ٢٠ من الدستور القاضي بعلوية المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية.

١٦- كما تعمل تونس على الإسراع في تركيز الهيئات الدستورية وقد عرضت فعلا مشروع القانون الأساسي عدد ٢٠١٦/٣٠ المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية على مجلس

---

(١) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI%2fCORE%2fTUN%2f2016&Lang=en.

(٢) http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_13360-374-CBwmtdIEZc/ConstitutionNew/SYNC_-1574773765.

نواب الشعب وتعمل كذلك على الإسراع في إصدار القوانين المتبقية المنظمة لبقية الهيئات الدستورية المضمنة في الباب السادس من الدستور.

(أ٣) التدابير المتخذة بغاية النظر في إمكانية المصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لم تصادق عليها تونس

١٧- وافقت تونس على انضمامها إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية بمقتضى القانون الأساسي عدد ٢ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ١٥ جانفي ٢٠١٨.

١٨- كما انضمت بمقتضى القانون الأساسي عدد ٣٠ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ٢ ماي ٢٠١٧ إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

١٩- ووقَّعت تونس في ٢١ فيفري ٢٠١٧، على وثيقة الانضمام إلى مجموعة الدول المساندة لـ ''مبادئ والتزامات باريس لحماية الأطفال من الاستعمال والانتداب غير الشرعيين من قبل القوات أو الجماعات المسلحة.''

٢٠- سبق لتونس وأن وافقت بمقتضى المرسوم عدد ٤ لسنة ٢٠١١ على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

(أ٤) التدابير الخاصة بمواصلة مراجعة التشريعات والممارسات وجعلها في توافق تام مع الاتفاقية (التوصيتان ٩ و١٠)

القوانين المصادق عليها:

٢١- اعتمدت تونس مجموعة من القوانين خلال فترة إعداد هذا التقرير من بينها خاصة:

- القانون عدد ٥٥ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بتنقيح الفصل ٦ من مجلة الجنسية وتعويضه بالفصل ٦ (جديد) ليصبح ''يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية''؛
- القانون عدد ٤٠ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بتنقيح أحكام المادة ٣١٩ من المجلة الجزائية الذي لم يعد يجيز العقوبات الجسدية كطريقة لتربية الطفل سواء أكان من قبل الوالدين أو ممن له سلطة تأديبية عليه؛
- القانون الأساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته إذ يعتبر في فصله ٢ ''استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح'' و''تبني طفل لغرض استغلاله أيا كان صوره'' و''الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم'' من الممارسات الشبيهة بالرق؛
- القانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وذلك تكريسا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل ٤٦ من الدستور القاضية بأن ''تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة'' وقد أدرج هذا القانون الأساسي جملة من الأحكام المتعلقة بالطفل من ذلك

مراجعة الفصل ٢٢٧ مكرر من المجلة الجزائية ليكرس جريمة وحيدة وعقوبة واحدة إذا كان سن المجني عليها بين ١٦ سنة و١٨ سنة بعد ان كان العقاب يختلف إذا كان سن المجني عليها بين ١٣ و١٥ سنة او بين ١٥ و١٨ سنة كما تم حذف زواج الفاعل بالمجني عليها الموقف للتبعات أو آثار المحاكمة منع الإفلات من العقاب، كما وسع القانون جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال لتشمل الفتيان بعد أن كانت مقتصرة على الفتيات؛

- القانون عدد ١٣ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي.

مشاريع ومقترحات القوانين:

٢٢- تتمثل هذه المشاريع والمقترحات في:

- مشروع قانون عطلة الأمومة والأبوة الذي يهدف إلى توحيد العطلة في القطاعين العام والخاص والترفيع في مدتها بمنح الأم عطلة لا تقل عن ١٤ أسبوعا بما في ذلك عطلة خالصة الأجر لما قبل الوضع مع تمكين الآباء من عطلة أبوة وذلك تطبيقا لمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حماية الأمومة رغم عدم مصادقة تونس عليها الى حدّ الآن، وهو مشروع يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى التي تقتضي بقاء أحد الوالدين مدة كافية مع الرضيع؛

- مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

- مشروع قانون يتعلق بتنظيم محاضن ورياض الأطفال يهدف الى تقنين حضانة الأطفال عبر ضبط إطار قانوني لخدمات رعاية الأطفال بالمنازل بما يمكن النساء الراغبات في ذلك من توفير مورد رزق مع تأمين دورات تكوينية ومتابعة ومرافقة من قبل مؤسسات الدولة؛

- مشروع قانون يتعلّق بإصدار المجلة الرقمية الذي يتضمن احكاما متعلقة بحماية الطفل من مختلف الاعتداءات على شبكة الانترنت؛

- مشروع قانون بصدد الإعداد من طرف وزارة العدل لتنقيح مجلة حماية الطفل: بإضافة باب يتعلق بالطفل الضحية إلى جانب الطفل المهدد والطفل الجانح بما يضمن وقايته وحمايته وحسن التعهد به؛

- مقترح قانون يتعلق بتنقيح الفصول من ١١٤ الى ١١٦ من مجلة حماية الطفل: يهدف لوجوبية اعلام وتوجيه الطفل المرتكب لفعل أو عائلته إلى مندوب حماية الطفولة قصد اجراء وساطة بين الطفل الجاني والمتضرر؛

- مقترح قانون يتعلق بتنقيح الكتاب السابع والفصول ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ من مجلة الأحوال الشخصية: بهدف حذف لفظ ''اللقيط'' من القانون التونسي لما له من وصم اجتماعي للطفل المولود خارج إطار الزواج؛
- مقترح قانون أساسي يتعلق بتحديد نظام المنابات في الميراث، بما في ذلك ميراث الاطفال.

(ب) الخطة الاستراتيجية الوطنية الشاملة للأطفال

(ب١) السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ٢٠١٦-٢٠٢٠

٢٣- يندرج مشروع إعداد وتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة (ملحق عدد ٤) في إطار تنزيل مقتضيات الدستور الذي يكرس حق الطفل في الحماية ولتوجهات الحكومة لسنة ٢٠١٥ في مجال حماية الطفولة والحد من مختلف أشكال العنف. وهو مشروع تشرف على إنجازه وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بدعم من منظمة اليونيسف بتونس وبالتنسيق مع مختلف الفاعلين من قطاعات حكومية ومجتمع مدني وشركاء دوليين وبمشاركة الأطفال أنفسهم، ويهدف إلى تركيز منظومة حماية الأطفال وضبط آلياتها ووضع معايير ومؤشرات لمتابعة الهياكل والخدمات المسداة، إلى جانب وضع خارطة طريق تحدد أهم الاشكاليات والنقائص على مستوى الآليات الموجودة في مجال حماية الأطفال.

٢٤- تستهدف هذه السياسة جميع الأطفال الذين هم في حاجة إلى الحماية كالأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال والعنف والاستغلال بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار بهم والأطفال في وضعية هشة: الأطفال المحرومون من الوسط العائلي والأطفال في أسر فقيرة وفي المناطق المعزولة أو المدن القروية وأطفال الأسر ذات العائل الوحيد امرأة والأطفال غير المتمدرسين والأطفال العاملين والأطفال في وضعية الشارع والأطفال في وضعية من ذوي الاعاقة والأطفال المدمنين والأطفال في المؤسسات والأطفال المهاجرين والأطفال الشهود.

٢٥- وستوفر هذه السياسة لتونس منظومات حمائيّة مندمجة للأطفال ومطابقة للمبادئ المضمنة في مختلف الصكوك الدولية المصادق عليها، وذلك من خلال أهدافها الاستراتيجية المتمثلة في:

- تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
- نفاذ كل الأطفال لخدمات الحماية ذات جودة وفاعلية؛
- تأمين تدخل منسق ومندمج؛
- وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم؛
- الوقاية لتقليص المخاطر واستباقها؛
- تطوير الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص.

(ب٢) الاستراتيجية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة ٢٠١٧-٢٠٢١

٢٦- انطلقت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن منذ سنة ٢٠١٥ في إعداد استراتيجية بدأت بمراجعة السياسات والبرامج الوطنية في مجال الطفولة المبكرة المنجزة سنة ٢٠١٤ باعتماد آلية البنك الدولي (مقاربة نهج النظم لأفضل نتائج التربية في مجال تنمية الطفولة المبكرة) التي كشفت أن التقدم الحاصل في هذا المجال كان قطاعيا واتسم بضعف التنسيق بين المتدخلين مما استدعى وضع استراتيجية تؤلف الجهود وتوحدها وترشد الكلفة نحو خدمات أفضل.

٢٧- وتتابع لجنة وطنية قارة لتنمية الطفولة المبكرة للإشراف والتنسيق بين مختلف القطاعات تنفيذ هذه الاستراتيجية التي تستهدف الفئة العمرية للأطفال من ما قبل الولادة إلى سن الثماني سنوات قصد توفير خدمات تربوية وصحية واجتماعية ذات جودة بشكل متواصل وملائم لاحتياجاته في كل مرحلة عمرية.

وتتفرّع هذه الاستراتيجية إلى عدة محاور:

- المحور الأول: من ما قبل الولادة إلى ٣ سنوات؛
- المحور الثاني: المرحلة العمرية من ٠٣ إلى ٠٦ سنوات؛
- المحور الثالث: المرحلة العمرية من ٠٦ إلى ٠٨ سنوات؛
- المحور الرابع: الخدمات والأنشطة الموجهة لفائدة الفئات الهشة؛
- المحور الخامس: الإطار القانوني؛
- المحور السادس: التكوين الأساسي والمستمر؛
- المحور السابع: تحسين جودة الخدمات؛
- المحور الثامن: المناصرة والإعلام والاتصال؛
- المحور التاسع: التنسيق.

خطة عمل وطنية لتطوير مشاركة الأطفال واليافعين

٢٨- أنجزت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن خلال السداسي الثاني من سنة ٢٠١٥ بدعم من ''اليونيسيف'' دراسة كيفية حول تمثّلات الأطفال واليافعين لممارسة حقوقهم في المشاركة والمواطنة المسؤولة (ملحق عدد ٥)، تمّ اعتماد نتائجها في صياغة مشروع خطة عمل وطنية لتطوير المشاركة لدى الأطفال في مجال القوانين والآليات المؤسساتية، الحياة الأسرية، الحياة العامة، تطوير مجالات تدخل المؤسسات المعنية بشؤون الأطفال واليافعين، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، واعتمدت أيضا في مجال المعطيات والبحوث والدراسات والتكوين الجامعي.

٢٩- ويتنزل إنجاز هذه الدراسة في إطار الجهود التي تبذلها الدولة التونسية للنهوض بمشاركة الأطفال في فضاءات مختلفة، علما وأن الوزارة نظمت خلال الثلاثي الرابع من سنة ٢٠١٥ بالتعاون مع وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وبدعم من ''اليونيسيف'' استشارات جهوية حول انتظارات الأطفال واليافعين من توجهات المخطط الوطني للتنمية شارك فيها ٣٢٠ طفل ويافع من الجنسين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٨ سنة من بينهم أطفال من ذوي الاعاقة،

وقد تم نشر وثيقة تأليفية تقدم أهم الأفكار والمقترحات الرئيسية المنبثقة عن أعمال هذه الاستشارات الجهوية.

المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال في تونس ٢٠١٥-٢٠٢٠

٣٠- شرعت تونس في إطار لجنة قيادة ثلاثية وبدعم من منظمة العمل الدولية في إعداد خطة وطنية لمكافحة عمل الأطفال (ملحق عدد ٦) واضعة بذلك اللبنة الأولى لاستراتيجية وطنية لمكافحة عمل الأطفال وتهدف هذه الخطة إلى وضع التصورات والآليات العملية الكفيلة بالحد من التحاق الأطفال بسوق الشغل والعمل على حمايتهم حماية فعلية، وهو نتاج رغبة وإرادة كافة الهياكل العمومية وغيرها لحل مشكلة عمل الأطفال في تونس.

٣١- وترتكز هذه الوثيقة على خلاصة الأعمال والدراسات الاستقصائية والتشخيصية المنجزة التي رافقت إعداد المخطط الوطني وما تمخّض عن الاستشارات الوطنية والجهوية المنجزة للغرض من توصيات وتعتبر وثيقة مرجعية لضبط الأهداف والمحاور الاستراتيجية الكفيلة بوضع المخطط حيز التطبيق.

٣٢- ويتعلق محورها الاستراتيجي الأول بالعمل على تجانس النصوص القانونية وإثراء الإطار التشريعي بآليات قانونية ناجعة عبر توفير منظومة تشريعية متكاملة في المجال بإدخال التعديلات الضرورية او تنقيح بعض الأحكام الواردة بمجلة الشغل وإعادة النظر في العقوبات المسلطة قانونيا لمنع تشغيل الأطفال واقتراح إطار قانوني يسمح بإعادة توجيه الأطفال المنقطعين عن الدراسة نحو المنظومات التربوية او التدريبية.

٣٣- كما تتعلق المحاور الاستراتيجية الأخرى بتعميق الفهم وبناء المعرفة حول ظاهرة عمل الأطفال وتوطيد آليات الحماية والوقاية من خطر تواصلها إضافة إلى تفعيل ادوار وزارتي التربية والتكوين المهني ودعم قدرات الهياكل المعنية بمكافحة عمل الأطفال.

برنامج اللامؤسساتية: برنامج دعم التوجه نحو التخلي على التعهد المؤسساتي بالأطفال فاقدي السند العائلي (التوصيتان ٤٥ و٤٦)

٣٤- كثّفت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن جهودها لتمكين الطفل من العودة إلى أسرته وتأمين حصول هذه الأخيرة على جميع أشكال الدعم للأداء دورها الخاص بتوفير الرعاية لأبنائها.

٣٥- وتمّ على هذا الأساس الشروع بداية من السنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣ بمقتضى منشور وزيرة المرأة والاسرة والطفولة عدد ٥ بتاريخ ٥ جويلية ٢٠١٢ في تنفيذ تجربة الرعاية اللامؤسساتية المتمثلة في مشروع برنامج الإيداع العائلي الخاص (ملحق عدد ٧) وذلك بالتعهد في مرحلة أولى بالأطفال المكفولين بنظام الإقامة بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة الذين تم قبولهم بسبب العجز المادي، والتركيز في مرحلة ثانية على العمل مع باقي الأطفال المقيمين بهذه المؤسسات على دعم قدرات أسر باقي الأطفال المقيمين بهذه المؤسسات وتأهيلهم لاسترجاع أبنائهم وممارسة وظائفهم في التنشئة السليمة.

٣٦- وقد اعتمد في تنفيذ هذا البرنامج على الأسس القانونية التالية:

- القانون عدد ٤٧ لسنة ١٩٦٧ والمتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات وخاصة الفصل الثالث منه؛
- الفصل ٣٤ من مجلة حماية الطفل المتعلق بالتدابير الاتفاقية الواجب اتخاذها من قبل مندوب حماية الطفولة والتي تهدف إلى ابقاء الطفل في عائلته وتقديم المساعدة له؛
- الفصل ٥٩ من مجلة حماية الطفل المتعلق بالقرارات الصادرة عن قاضي الأسرة مع تغليب القرارات الهادفة إلى ابقاء الطفل لدى عائلته.

٣٧- يهدف هذا البرنامج الى:

- تفعيل حق كل طفل في العيش وسط عائلة؛
- الحماية النفسية والاجتماعية للطفل من الاثار السلبية الناتجة عن الإيداع بالمؤسسات؛
- دعم قدرات العائلات لممارسة وظائفهم في التنشئة السليمة لأطفالها؛
- تركيز العمل على باقي الأطفال بالمؤسسة والمعرضين لنوع آخر من التهديد.

٣٨- تتمثل مكونات المشروع فيما يلي:

- إسناد منحة مالية شهرية قارة لفترة معينة لفائدة كل طفل تم ايدعه بالعائلة؛
- إبرام إتفاق محدد في الزمن مع كل عائلة يأخذ شكل مخطط تدخل إفرادي (personnalisé) للخدمات التي ستنتفع بها من الناحية المادية والتربوية والاجتماعية والنفسانية؛
- التزام المؤسسة بمتابعة الوضعية متابعة دورية (مرة كل ثلاثية) عبر أخصائي نفساني واجتماعي والإطار التربوي قصد تقييم أثر البرنامج على الطفل من الناحية الدراسية والسلوكية؛
- مواصلة التنسيق مع باقي المتدخلين لدعم قدرات الأسر وتحفيز استعادتها لوظائفها.

٣٩- كما تم وضع وتطوير مؤشرات لمتابعة وضعية الأطفال تتمثل في:

- المؤشر ١: تطور النتائج الدراسية؛
- المؤشر ٢: انخفاض الغيابات وحالات الفرار وعدم الرغبة في الدراسة؛
- المؤشر ٣: تجاوز الصعوبات النفسية؛
- المؤشر ٤: متابعة تنفيذ البرنامج.

برنامج دعم تحسين قضاء الأطفال في تونس (التوصيتان ٦٥-٦٦)

٤٠- أبرمت وزارة العدل اتفاقية تمويل مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٢ لدعم إصلاح المنظومة القضائية في اعداد وتنفيذ مشروع دعم تحسين قضاء الأطفال على ضوء دراسة معمقة لوضعية الأطفال في خلاف مع القانون.

٤١- وقد أوكل إلى ''اليونيسيف'' تنفيذ هذا المشروع في إطار انجاز برنامجها الموجه لحماية الطفولة بالتعاون مع الوزارات المعنية وهياكل المجتمع المدني، ويهدف المشروع المذكور إلى تمكين الأطفال في خلاف مع القانون من التمتع بنظام قضائي أكثر نجاعة واحتراما لحقوقهم إلى جانب تمكين مختلف المتدخلين الفاعلين في مجال قضاء الأطفال من ضمان حسن تطبيق القانون.

٤٢- وتتمثّل النتائج الرئيسية المرجوّة في تعزيز قدرات المتدخلين وتحسين التنسيق بينهم ودعم الالتجاء إلى الآليات البديلة عن الاحتفاظ (garde à vue) وتحسين متابعة الأطفال في خلاف مع القانون إلى غاية إعادة ادماجهم الاجتماعي.

٤٣- وقد أوصت لجنته الفنية بـ:

- بعث هيكل تحت إشراف وزارة العدل للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال الطفولة وقد شرع بعد، القيام بالأعمال التحضيرية لبعثه، ونظّم للغرض زيارة دراسية لفرنسا لفائدة أعضاء اللجنة الفنية ولجنة قيادة البرنامج لدعم قدراتهم حول آليات التنسيق ولاطلاعهم على مختلف الهياكل المتخصصة بوزارة العدل الفرنسية وعلاقتها بالهياكل والأطراف الأخرى المعنية.
- إعداد وثيقة مرجعية حول تصور متكامل لنظام معلومات خاص بقضاء الأطفال، وهو عمل يهدف لتسهيل تبادل المعلومات بين مختلف الأطراف المعنية بقضاء الأطفال لتيسير متابعة الملفات لحسن اتخاذ القرار بما يتماشى ومصلحة الطفل الفضلى.
- إحداث صفحة خاصة بقضاء الأطفال ضمن الموقع الإلكتروني لكل من وزارة العدل ومكتب اليونيسيف بتونس، يهدف إلى إيجاد أرضية للتواصل بين مختلف الأطراف المتدخلة لتنفيذ البرنامج بغية تدعيم التنسيق وتبادل المعلومات حول قضاء الأطفال كتسهيل ولوج الأطراف المعنية للمعلومة سواء بالبحث أو المتابعة وذلك من خلال نشر أهم المؤشرات أو الإحصائيات وفقا لما يسمح به القانون وهو ما يمكن من تقييم التقدم الحاصل في هذا المجال ورصد الجوانب السلبية لإيجاد الحلول لتلافيها.

(ب٣) الخطوات المتخذة في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة ٢٠١٦-٢٠٣٠

٤٤- أعدّت تونس المخططات الاستراتيجية للخطة التنموية المعتمدة للخماسية ٢٠١٦-٢٠٢٠ بالاستناد الى أهداف أجندة التنمية المستدامة ٢٠١٦-٢٠٣٠ الثلاث (النمو الاقتصادي والإدماج الاجتماعي والمحافظة على البيئة) التي تعمل تونس، حاليا، على مأسستها عبر احداث لجنة عليا تضم ممثلين لكل الفاعلين من حكومة ومجتمع مدني كما تعمل الوزارات على وضع

مؤشرات لاعتمادها من اجل قياس مدى تحقيق هذه الأهداف الرامية الى تحقيق نمو ادماجي مستدام يراعي مبادئ الإنصاف والعدالة في توزيع الثروات والحوكمة الرشيدة.

٤٥- وتعتمد هذه الخطة مجموعة من السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية الرامية الى تطوير نجاعة الاقتصاد الوطني ودفع التنمية الجهوية وتثبيت استدامة التنمية والنهوض بالاقتصاد الأخضر والارتقاء بالتنمية البشرية وتحقيق الإدماج الاجتماعي.

٤٦- كما يهدف أيضا إلى تحقيق تنمية ذات نجاعة اقتصادية عادلة اجتماعيا مع المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وحق الأجيال القادمة فيها والنهوض بجودة حياة المواطن وتطوير النجاعة الطاقية والنهوض بالطاقات الجديدة والمتجددة. كما ترمي لدعم القدرات للتأقلم مع التغيرات المناخية والنهوض بمجتمع المعرفة ووضع أسس الحوكمة الرشيدة في مجال التنمية المستدامة.

٤٧- وتتمحور هذه الاستراتيجية بالأساس حول تطوير نظم الاستهلاك والإنتاج المستديمين والنهوض بالاقتصاد والتصرف المستدام في الموارد الطبيعية، إلى جانب وضع مقومات لتهيئة ترابية متوازنة تعتمد على منظومة نقل ناجعة ومستديمة. وفي هذا الإطار يتنزّل إرساء برنامج لتطوير مشاركة الأطفال بتركيز آليات تضمن مساهمتهم في تسيير الفضاءات (الفضاء المدرسي والعمل الجمعياتي) التي تمكنهم من التعبير عن آرائهم وتطلعاتهم واتخاذ القرار (ملحق عدد ٨).

(ج) التنسيق (التوصيتان ١١ و١٢)

٤٨- تعتمد تونس مقاربة تشاركية بين مختلف الهياكل والقطاعات (العامة والخاصة) والمنظمات الدولية والمجتمع المدني عند اعداد وتنفيذ السياسات العامة في قطاع الطفولة، وللغرض أحدثت لجانا وطنية وجهوية تعنى بمتابعة ملفات الطفولة في مختلف محاورها، علما وأنّ المجالس الوزارية تتولّى متابعة مدى تقدم وتنفيذ مختلف البرامج والاستراتيجيات ذات العلاقة بالأطفال.

٤٩- ومن بين هذه اللجان يمكن ذكر:

- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، المحدثة بمقتضى الفصل ٦٦ من القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المكلّفة بإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع الأمم المتحدة وبالاستئناس بالمعايير الأممية.
- اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المكلفة بمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال المهددين وفاقدي السند العائلي.
- اللجنة الفنية الوطنية واللجان الجهوية المحدثة بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في ٠٣ جويلية ٢٠٠٢ لمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم.
- اللجنة الفنية للوقاية والحد من الانتحار.

- اللجان الجهوية المحدثة بمقتضى المنشور المشترك بين وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية عدد ٠٦/٤٠ وعدد ٠٤/١٢ لسنة ٢٠١٧ المكلفة بمتابعة وضعيات الأطفال غير الملتحقين بالدراسة والمنقطعين عنها.
- اللجان الجهوية للأشخاص ذوي الاعاقة المحدثة بمقتضى الأمر عدد ٣٠٨٦ لسنة ٢٠٠٥.
- اللجنة الجهوية لمتابعة ومراقبة الفضاءات الفوضوية التي تحتضن الأطفال.
- اللجان الجهوية للوضعيات الصعبة.

٥٠- وتعمل الدولة على تجاوز الصعوبات والعوائق التي تعترض عمل هذه اللّجان والتي تتمثل بالأساس في:

- عدم توفّر اللجان على كتابة قارة متفرغة لمتابعة نشاطها وعدم تفرغ أعضائها لمتابعة ملفات الأطفال.
- صعوبة جمع وتوفير بيانات احصائية بخصوص الوضعيات المتعهد بها.

٥١- ولمزيد التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الأطفال في خلاف مع القانون، أوصت اللجنة الفنية ضمن مشروع ''دعم إصلاح القضاء'' المبرم بين وزارة العدل والاتحاد الأوروبي بما يلي:

- بعث هيكل للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال الطفولة تحت إشراف وزارة العدل. وقد تم الشروع في القيام بالأعمال التحضيرية لبعث الهيكل من ذلك تنظيم زيارة دراسية لفرنسا لتدعيم قدرات أعضاء اللجنة الفنية ولجنة قيادة البرنامج حول آليات التنسيق وللاطلاع على مختلف الهياكل المتخصصة داخل وزارة العدل الفرنسية وعلاقتها بالهياكل والأطراف الأخرى المعنية.
- اعداد وثيقة مرجعية حول تصور متكامل لنظام معلومات خاص بقضاء الأطفال بهدف تسهيل تبادل المعلومات بين مختلف الأطراف المعنية بقضاء الأطفال وتحسين متابعة الملفات لحسن اتخاذ القرار بما يتماشى والمصلحة الفضلى لهم.
- إحداث صفحة خاصة بقضاء الأطفال ضمن الموقع الإلكتروني لكل من وزارة العدل ومكتب اليونيسيف بتونس بهدف إيجاد أرضية للتواصل بين مختلف الأطراف المتدخلة لتنفيذ البرنامج لتدعيم التنسيق وتبادل المعلومات حول قضاء الأطفال كتسهيل الولوج للمعلومة بالنسبة لكل الأطراف المعنية سواء بالبحث أو المتابعة وذلك من خلال نشر أهم المؤشرات أو الإحصائيات وفقا لما تسمح به وهو ما يمكن من تقييم التقدم الحاصل في هذا المجال ورصد الجوانب السلبية لإيجاد الحلول لتلافيها وتجاوزها.

(د) تخصيص الموارد (التوصيتان ١٦ و١٧)

٥٢- لم تمنع الصعوبات الاقتصادية التي تمرّ بها تونس من ضمان الحقوق الاساسية للأطفال وتخصيص الاعتمادات الضرورية الكفيلة بضمان تنشئتهم تنشئة سليمة وإعدادهم لمجابهة التحديات المستقبلية والمساهمة في المسار التنموي اذ تم بين سنتي ٢٠١٣ و٢٠١٧ الترفيع في ميزانيتي وزارة التربية والوزارة المكلفة بالطفولة (الملحق عدد ٩).

٥٣- كما تم في إطار الاستراتيجية الوطنية للتصدي للإرهاب، تخصيص موارد لبعض الوزارات لوضع برامج تعهد ومرافقة للأطفال في المناطق الحدودية والمناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة المهددين أكثر من غيرهم بخطر الاستقطاب من الجماعات الإرهابية، وخصّ قطاع الطفولة بالوزارة المعنية خلال ٢٠١٦-٢٠١٧ بموارد إضافية بلغت ٨ مليون دينار لإنجاز البرنامج المذكور أعلاه.

٥٤- كما يتم سنويا عملا بمقتضيات المنشور عدد ١٩ لوزير الشؤون الاجتماعية المتعلق بـ ''المساعدات الظرفية والمساعدات في إطار العمل الاجتماعي المدرسي'' رصد اعتمادات ظرفية ومساعدات عينية في إطار برنامج العمل الاجتماعي المدرسي لضمان حق التمدرس.

(هـ) التعاون الدولي (التوصيتان ١٣ و١٤)

٥٥- تعمل تونس، في مجال وضع الاستراتيجيات الوطنية وتنمية القدرات والمتابعة والتقييم وتأهيل الضحايا تنفيذا للاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها والاتفاقيات الاخرى ذات الصلة بحماية الطفل على تطوير التعاون الدولي مع عديد الأطراف منها ''اليونيسف'' والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي ومجلس أوروبا ودولة إيطاليا.

٥٦- ويندرج في هذا الإطار مشروع تعاون مع الاتحاد الأوروبي حول دعم تحسين قضاء الأطفال في تونس الذي تشرف على تنفيذه منظمة ''اليونيسيف'' بتونس على مدى خمس سنوات.

(و) الرصد المستقل (التوصيتان ١٣ و١٤)

٥٧- ينص الفصل ٤٥ من مشروع ''القانون عدد ٤٢/٢٠١٦ المتعلق بهيئة حقوق الإنسان'' الذي تمّ اعداده طبقا لمبادئ باريس والمعروض على مجلس نواب الشعب على إحداث لجنة قارة صلب الهيئة تعنى بحقوق الطفل.

(ز) نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية و"بروتوكولاتها الاختيارية" والتدريب عليها

٥٨- أصبح لنشر ثقافة حقوق الإنسان مكانة دستورية بمقتضى الفصل ٣٩ من الدستور، وتعمل الحكومة عبر مختلف هياكلها ذات العلاقة بمجال الطفولة على:

- وضع وتعزيز الآليات والبرامج الهادفة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

- إحداث مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل[٣] الذي عهدت إليه مهام التكوين في مجال حقوق الطفل لجميع الوزارات ذات العلاقة (ملحق عدد ١٠).
- وضع برامج في المجالات ذات العلاقة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لفائدة مختلف المتدخلين بمؤسسات الطفولة.

(ح) جمع البيانات (التوصيتين ١٧ و١٨)

٥٩- ركزت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن قاعدة البيانات CHILDINFO لوضع مؤشرات إحصائية قطاعية تساعد على تحليل المعطيات وأخذ القرارات من خلال تقييمات موضوعية وبناء على بيانات دقيقة.

٦٠- ويتم دوريا تحيين المؤشرات الإحصائية المذكورة حسب مصدر المعلومة (تعداد، دراسات، سجلات إدارية) وذلك بالكيفية التالية:

- 90% تحين كل سنة؛
- 3% تحين كل خمس سنوات؛
- ٤% تحين كل عشر سنوات.

٦١- ويعتبر التقرير الوطني حول وضع الطفولة الذي استأنف اصداره خلال سنة ٢٠١٥ ليغطّي السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥، من بين مخرجات قاعدة البيانات المذكورة لكونه آلية عمل وطنية.

٦٢- كما تعمل الدولة حاليا على تجاوز نقص الموارد المادية والبشرية المتخصصة لمزيد تدقيق الاحصائيات وحسن استغلالها في تقييم منظومة الأطفال وفقا للمعايير الدولية والخروج بمقترحات عملية.

٦٣- وقد اعتمدت تلك الاحصائيات في مراجعة مجلة حماية الطفل للتمييز بين حالات الطفل المهدد وحالات الطفل الضحية ووضع آليات جديدة كفيلة، منذ البداية، بحماية هذا الأخير من العنف الذي قد يتعرض إليه وضمان حسن وديمومة التعهد به وإعادة تأهيله وإدماجه وتعويضه تعويضا عادلا وكاملا عن الأضرار اللاحقة به.

المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة

٦٤- تتمثل في قاعدة بيانات مندمجة خاصة بمندوبي حماية الطفولة لتيسير طرق التعهد والتصرف الحيني في ملفات الأطفال المهددين والأطفال في خلاف مع القانون والأطفال الأجانب المتعهد بهم، وقد ساهمت المنظومة المعلوماتية في اعداد ونشر تقارير تحليلية مرتكزة على مؤشرات إحصائية تقييمية لوضعيات الأطفال المتعهد بهم[٤].

(٣) http://www.observatoire-enfance.nat.tn/fr/home.php?p=presentation.

(٤) http://www.delegue-enfance.nat.tn/images/rapport_annuel_DPE_2016.pdf.

جمع البيانات الخاصة بمؤسسات الرعاية

٦٥- تتمثل في تطبيقة معلوماتية خاصة بمتابعة بيانات المراكز المندمجة للشباب والطفولة لرصد وتسهيل حصول فريق العمل بالمؤسسة على احصائيات معينة لضبط مراحل وطرق التعهد بالأطفال والملامح العامة للأطفال المتعهد بهم بمؤسسات الرعاية، الى جانب توثيق الخدمات الموجهة للطفل وعائلته ومتابعة انجازها وتقييم نتائجها.

المنظومة الإعلامية لجمع وتقييم المعطيات الخاصة بمؤسسات التربية ما قبل المدرسية

٦٦- تهدف هذه المنظومة إلى توفير قاعدة بيانات ومعطيات إحصائية محينة مع تقييم كمي ونوعي لخدمات رياض ومحاضن الأطفال وتوزيعها الجغرافي، وقد أدرج بها خدمة الإشعار الإلكتروني للعموم حول الإخلالات بمؤسسات الطفولة المبكرة مما يمكن من التعهد بها حينيا.

٦٧- وقد تم سنة ٢٠١١ في إطار تدقيق عمليات الاستقصاء والتحري وإنتاج مؤشرات جديدة أكثر دلالة تعكس مدى فاعلية التدخلات التي تم اتخاذها لفائدة الأطفال، اعتماد المصنف الجديد لحالات التهديد بالمنظومة وتبويب أصناف التهديد الثمانية موضوع الفصل ٢٠ من مجلة حماية الطفل إلى أصناف فرعية قابلة للتحيين حسب ما يقتضيه العمل الميداني.

٦٨- كما تمّ تدعيم آليات التواصل بين مندوبي حماية الطفولة (مستعملي المنظومة) والمشرف العام على المنظومة من خلال إضافة خدمة ''التفاعل الفوري'' بين الطرفين لتبادل التعليقات والملاحظات ومزيد تحسين مردودية المنظومة.

٦٩- كما تمّ خلال السداسية الأولى لسنة ٢٠١١، تدعيم الجانب التقني للمنظومة من خلال دمجها بموقع الواب الخاص بمندوبي حماية الطفولة وتفعيل تطبيقة تسمح لزوار موقع الواب بإرسال إشعار إلكتروني لشبكة مندوبي حماية الطفولة.

٧٠- وتم بداية سنة ٢٠١٢، ولمزيد الإحاطة بوضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، إثراء المنظومة المعلوماتية بتفاصيل جديدة تعكس ظروف الإحاطة بهذه الفئات وطرق التعهد بها، إضافة إلى اعداد تقارير فردية تعكس المسار التعهدي المنتهج بكل حالة.

٧١- كما تمّ أيضا تكريس البعد الجهوي في الإحصائيات المنتجة من خلال انتاج مؤشرات حسب المعتمديات (أصغر وحدة جغرافية)، إضافة إلى تدعيم وسائل المتابعة والتقييم بتركيز مؤشرات شهرية تغطي أهم أنشطة مكاتب مندوبي حماية الطفولة.

٧٢- كما تم بداية من سنة ٢٠١٣ إثراء المنظومة المعلوماتية بنشاط مندوبي حماية الطفولة بمتغيرات إضافية قصد إنتاج مؤشرات حول العنف المسلط على الأطفال سواء المهددين منهم أو الذين هم في خلاف مع القانون، الآخذة في الانتشار، لتسليط الضوء عليها والحصول على معطيات يمكن من خلالها الوقوف على الظاهرة واستنتاج تحاليل أكثر موضوعية.

٧٣- كما تم خلال سنة ٢٠١٥ العمل على إثراء محتوى المنظومة بإدراج متغيرات جديدة وإضافة قسم خاص بالأطفال في وضعية هجرة/لجوء.

جمع البيانات حول تشغيل الأطفال

٧٤- أنجز المعهد الوطني للإحصاء في إطار تنفيذ المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال بتونس للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وبدعم مالي من وزارة العمل الامريكية مسحا وطنيا حول "عمالة الأطفال لسنة ٢٠١٧" ، الأول من نوعه في تونس، امتدّ من منتصف مارس ٢٠١٧ الى سبتمبر ونشر في ديسمبر من السنة ذاتها، شمل ١٢٨٠٠ أسرة في اطار توفير معطيات ومؤشرات دقيقة تساعد على فهم أوضاع عمالة الأطفال في البلاد وحجم الظاهرة وتوزيعها وخصائصها الجغرافية والديمغرافية وأشكالها وظروف عمل الأطفال وعواقبها وانعكاساتها على الأسرة والطفل وتحديد السياسات المناسبة الواجب توخيها للحد من هذه الظاهرة.

جمع البيانات في قطاع الصحة

٧٥- في إطار الاستراتيجيات والبرامج الموضوعة من قبل وزارة الصحة والموجهة للأطفال والصحة المدرسية، يتم رصد الإنجازات الميدانية على المستوى المحلي فالجهوي ثمّ المركزي وذلك من خلال وثائق جمع المعطيات وتقارير دورية يتمّ تدارسها على المستوى الجهوي والوطني واستخلاص الملاحظات الضرورية بشأنها والتوصيات الرامية إلى ضمان سيرورة وجودة الخدمات المسداة إضافة إلى تقييم التقدم المحرز على مستوى جودة إنجازها.

٧٦- وللغرض تم إعداد معطيات وبيانات حول الوضع الصحي لجميع الأطفال بمختلف جهات البلاد والبرامج الصحية الموجهة لهم والصحة المدرسية، وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ في إطار البرنامج الوطني للتلقيح، وضع منظومة معلوماتية إلكترونية مزودة بقاعدة بيانات تمكن من متابعة ومراقبة مؤشرات تغطية التلاقيح.

٧٧- كما تمّ في إطار البرنامج الوطني لمكافحة السل، بالنسبة للبروتوكولات العلاجية، تحديث المؤشرات باعتماد توجهات منظمة الصحة العالمية الجديدة الخاصة بالأطفال المصابين بالسل وتعميم العلاج الوقائي للأطفال المخالطين لمرضى السل واعتماد هذا المؤشر في التقارير الوطنية، علما وأن وزارة الصحة وعملا بالمنشور عدد ٩ مؤرخ في ٣٠ جانفي ٢٠١٥، توفر الإحاطة المجانية التامة لكافة مرضى السل المتواجدين على التراب التونسي بما في ذلك الإحاطة النفسية والتحسيس والتثقيف الصحي لأفراد عائلة الطفل المصاب.

٧٨- لم تمنع الصعوبات التي تعترض تونس على مستوى جمع البيانات من انجازها سنة ٢٠١٢، بدعم من مكتب اليونيسيف وبالتعاون الفني مع المعهد الوطني للإحصاء، الدورة الرابعة من المسح العنقودي متعدد المؤشرات الذي تطرق إلى العديد من المجالات ذات العلاقة بصحة الأم والطفل.

٧٩- كما تمّ الشروع في الأشغال التمهيدية الخاصة بإنجاز الدورة السادسة من المسح العنقودي متعدد المؤشرات حول أوضاع الأمّ والطفل الذي سيمكن من توسيع قاعدة البيانات المتصلة بالطفل لتشمل علاوة على الأطفال المنتمين للفئة العمرية من ٠ الى ٥ سنوات التي استهدفها الجيل الرابع من هذا المسح، الأطفال من الفئة العمرية من ٥ الى ١٧ سنة.

٨٠- وسيغطي أيضا إضافة الى المجالات المدرجة بالمسح العنقودي الرابع مجالات جديدة تتعلق باستهلاك المخدرات والمشروبات الكحولية والإعاقة لدى الطفل وكيفية تعاطي الطفل مع وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

جمع البيانات في قطاع التربية والتكوين المهني

٨١- طوّرت وزارة التربية منظومة احصائية شاملة تمكّن من توفير قواعد بيانات ثريّة تعنى بصفة دورية وسنوية برصد واقع التربية بمختلف المؤسسات التربوية (الابتدائية والاعدادية والثانوية) الخاصّة والعمومية، إضافة إلى تطوير حزمة من ٧٨ مؤشرا لتقييم أداء المنظومة التربوية وإعداد تقرير سنوي شامل للتربية حول واقع الطفولة بتونس.

٨٢- كما تولت وزارة التكوين المهني والتشغيل عبر المرصد الوطني للتشغيل والمهارات إعداد دراسات دورية حول نسبة إدماج خريجي التكوين المهني في سوق الشغل وذلك بهدف تقييم منظومة التكوين والعمل على تطويرها.

جمع البيانات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة

٨٣- توفر قاعدة البيانات الخاصة بالتعداد العام للسكان والسكنى لسنة ٢٠١٤ مؤشرات ديمغرافية وتربوية واقتصادية وحول ظروف عيش أسر الأطفال الذين يعانون صعوبات وذلك على مستوى المعتمدية (أصغر وحدة جغرافية) وعلى مستوى الوسطين البلدي وغير البلدي.

٨٤- كما تم في نفس الإطار، بدعم مالي وفني من مكتب اليونيسيف بتونس، وفي إطار فريق العمل المكلف بإحصائيات الإعاقة المنبثق عن المجلس الوطني للإحصاء الذي تترأسه وزارة الشؤون الاجتماعية، انجاز دراسة حول تشخيص واقع إحصائيات الإعاقة في تونس، تهدف إلى تحديد مختلف المصادر الإحصائية حول الإعاقة المتوفرة في تونس وتحليلها لحصر النقائص الموجودة مقارنة بأفضل الممارسات الدولية ومقتضيات الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

(ط) التعاون مع منظمات المجتمع المدني (التوصيتان ١٩ و٢٠)

٨٥- ضمن الدستور حرية تكوين الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وممارسة نشاطها في كنف احترام أحكامه ومبادئ الشفافية المالية ونبذ العنف، وهو توطيد للنظام القانوني الذي سبق أن اعتمدته تونس بمقتضى المرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١ والمتعلق بتنظيم الجمعيات، والقائم على مبدأ التصريح عوضا عن نظام الترخيص والذي استبدل في الآن ذاته وزارة الداخلية كجهة إشراف بالكاتب العام للحكومة كجهة مختصة، ممّا مكن عديد الجمعيات المحظورة سابقا من تسوية وضعياتها القانونية وممارسة نشاطاتها وفق النظام الجديد. وقد تدعم ذلك بإحداث لجان تمويل عمومي صلب جميع الوزارات بهدف توفير الدعم المادي للجمعيات والعمل على تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، وتدارس سبل دعم الجمعيات وانجاز برامج مشتركة.

٨٦- تشرك الهياكل الرسمية الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال، إشراكا منهجيا في جميع مراحل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٨٧- ويمثّل إعداد هذا التقرير تجسيدا فعليا للتعاون مع منظمات المجتمع المدني إضافة الى ما تجدونه على مداه من اتفاقيات شراكة وتعاون مع عدّة جمعيات ومنظمات غير حكومية (انظر مثلا الفقرة المتعلقة بالتعذيب والمعاملة والعقوبة اللاانسانية أو المهينة).

الباب الثاني
تعريف الطفل

٨٨- (انظر التقارير السابقة للدولة).

الباب الثالث
مبادئ عامة

(أ) عدم التمييز (التوصيتان ٢١ و٢٩)

التدابير المتخذة بهدف اعمال توصيات لجنة حقوق الطفل الخاصة بمعالجة أوجه الاختلال في وصول الأطفال إلى الخدمات في مختلف المناطق وبين المجتمعات الحضرية والريفية

٨٩- تواصل الدولة سياستها الرامية إلى مكافحة الفقر والرفع من مستوى معيشة الأسر، وإعطاء الأولوية للاستثمار في الطفولة، مع تعزيز التوجيه اللامركزي لموارد الميزانية لتشمل معظم المناطق المحرومة، وضمان تكافؤ فرص وصول جميع الأطفال إلى الخدمات بالحرص على رصد أكبر قدر ممكن من الموارد للمناطق المحرومة.

٩٠- وتعمل وزارة التربية، على ايصال الخدمات التربوية لكل مستحقّيها لتحقيق مبدأ الانصاف وتكافؤ الفرص وباعتماد تدابير خاصة لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية، لذلك أحدثت سنة ٢٠١٧ ديوان الخدمات المدرسية لتوفير الظروف الملائمة من إقامة وإعاشة وإمكانيات ضرورية كالنقل والترفيه بالشراكة مع المجتمع المدني سعيا منها لتأمين بيئة تربوية داعمة للعملية التعليمية.

٩١- كما عملت الوزارة على تحسين ظروف الإقامة بالمبيتات المدرسية من خلال صيانة البنية الأساسية وتجديد التجهيزات وتعديل الكلفة اليومية للوجبات الغذائية بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة ودعّمت شبكة المطاعم المدرسية لتقديم الأكلة لتلاميذ المدارس الابتدائية في المناطق النائية.

٩٢- وقدّمت منحا مدرسية لأبناء الأسر محدودة الدخل ليتمكنوا من التمتع بخدمات الإقامة بالمبيتات المدرسية التي بلغت نسبة تغطيتها ٢٣,٤% من جملة المدارس الإعدادية والمعاهد.

٩٣- ويمثل البرنامج الوطني للإدماج المدرسي لذوي الإعاقة أحد وجوه تكافؤ الفرص للالتحاق بالمدرسة، ويتم العمل وفق نسق مرحلي على توسيع خارطة ''المدارس الدامجة'' داخل الجهات بما فيها الإدماج بأقسام السنة التحضيرية.

٩٤- ويهدف البرنامج المذكور أساسا إلى:

- العمل على توفير الظروف الملائمة للأطفال ذوي الاعاقة داخل المدرسة؛
- تكوين المعلمين بالمدارس الدامجة والرفع من كفاءتهم لمساعدتهم على التعامل الناجع مع حالات الإعاقة باعتماد ''المشروع التربوي الإفرادي''؛
- إعداد مجموعة من الأدلة الموجهة للولي ولمختلف الأطراف المعنية بإدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛
- توفير الظروف المادية لبناء وتجهيز القاعات متعددة الاختصاصات وتهيئة ممرات وبناء مركبات صحية خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة؛
- إحداث لجنة محليّة لكلّ مدرسة دامجة؛
- تأمين الدّعم البيداغوجي الإفرادي بعد الدّروس العاديّة (١٥٠ دقيقة أسبوعيّا لكلّ قسم)؛
- تأمين الدّعم البيداغوجي والتّربوي خارج المدرسة بالشراكة مع الجمعيّات ذات الصّلة.

٩٥- كما تكرّس الدولة مبدأ التدابير الخاصة لتمكين الفئات الهشّة والمناطق المحرومة من الانتفاع بخدمات برامج النهوض الاجتماعي الذي بلغت جملة الاعتمادات المخصصة له سنة ٢٠١٦، ٦٢٢,٩٥٨ مليون دينار اي بنسبة ٧٠,٧% من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية.

٩٦- تعمل الدولة في مجال الدفاع الاجتماعي على توسيع شبكة مؤسسات الرعاية الاجتماعية ليبلغ عددها ٢٣ مركزا تغطي ٩٩% من البلاد وذلك بهدف تقريب الخدمات من الأطفال ذوي السلوكيات المحفوفة بالمخاطر (المنقطعين عن الدراسة).

٩٧- كما تمّ إحداث مركزين للرعاية الاجتماعية للأطفال المهددين بالعاصمة وبسيدي بوزيد و٣ مراكز للإحاطة والتوجيه الاجتماعي للفئات الفاقدة للسند المادي والمعنوي والأطفال المهددين والمهاجرين غير الشرعيين بكل من العاصمة وسوسة وصفاقس.

٩٨- وتعمل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن على ضمان عدم التمييز بين الأطفال في المناطق الريفية والحضرية في التمتع بحقهم في الترفيه، اذ تم تركيز ١٣ ناديا متنقلا لأطفال استفاد من خدماتها سنة ٢٠١٦، ٨٨٤٤١ طفل (٤٠,٨٠٩ اناث و٤٧,٦٣٢ ذكور)، ودخلت ١٠ نوادي متنقلة حيز النشاط بداية سنة ٢٠١٧.

٩٩- كما تمّ احداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للتعهد بوضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج كما تتعهد بالأم العزباء بداية من الحمل وتتولى توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والتنسيق مع الهياكل المتدخلة للتسريع والفصل في قضايا اثبات النسب (ملحق عدد ١١).

١٠٠- كما تنتفع الأمهات العازبات بالخدمات المجانية التي توفرها هياكل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري الذي يؤمن لهن استشارات نفسية وأنشطة توعوية حول الصحة الإنجابية.

١٠١- كما أحدث رئيس الجمهورية بمناسبة عيد المرأة التونسية يوم ١٣ أوت ٢٠١٧ لجنة الحريات الفردية والمساواة كلّفت بتقديم تصوّر حول الحريات الفردية والمساواة على جميع الأصعدة بما في ذلك في الإرث.

١٠٢- كما يتولّى مجلس نواب الشعب، مُتابعةً لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان وتماشيا مع مقتضيات الاتفاقية الأممية لمناهضة التمييز العنصري النظر في مشروع قانون أساسي يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري.

(ب) المصالح الفضلى للطفل (التوصيتان ٣٠ و٣١)

١٠٣- وطّد الفصل ٤٧ من الدستور ما سبق أن جاء به الفصل ٤ من مجلة حماية الطفل الصادرة سنة ١٩٩٥ حول المصلحة الفضلى للطفل التي يوليها القضاء والسلطات الإدارية ومؤسسات الرعاية الاعتبار الأول عند اصدار الاحكام والقرارات والإجراءات والأذون المتعلقة بالطفل.

١٠٤- كما ادرجت الدولة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في كل السياسات والبرامج العلمية والتربوية كإرساء هياكل استشارية منها مجلس المؤسسة الذي نظّم ٨٠٠٠ منبرا حواريا حول الاصلاح التربوي شارك فيها ١٠٠ ألف طفل، علما أنّ القانون عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٠ راعى مصلحة الطفل الفضلى بإحداثه مؤسسة المصالح العائلي المكلفة بالمساعدة على التوصل إلى حلّ ينهي النزاع الاسري – في حال وجوده – والتعمق في دراسة الأسباب المؤدية إلى الخلاف بين الزوجين ومساعدتهما على تجاوزه ضمانا لترابط الأسرة ومنعا لتصدعها أو تفككها. وقد ضبط القرار المشترك بين وزيري العدل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في ١٦ أفريل ٢٠١٤ قائمة من ٧٧ مصالحا عائليا موزعين على المحاكم الإبتدائية، وحدد بمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد ١ المؤرخ في ٢٣ فيفري ٢٠١٦ مهامهم ومجال تدخلهم.

(ج) الاستماع إلى الأطفال في خلاف مع القانون

١٠٥- يتمتع الطفل في خلاف مع القانون بضمانات قانونية في جميع مراحل التقاضي بداية بمرحلة البحث الابتدائي (الفصل ٧٧ من مجلة حماية الطفل) مرورا بدرجات التقاضي (قضاة أطفال، تحقيق أطفال، دائرة اتهام، تعقيب) وصولا إلى العقوبات المسلطة عليه (مبدأ التجنيح، مبدأ المراجعة والتعديل (الفصلين ١١٠ و١١١ من مجلة حماية الطفل).

١٠٦- ويتم اختيار الهيئات القضائية المختصة بقضايا الأطفال وفق المعيارين التالين (الفصلان ٧٥ و٨١ من مجلة حماية الطفل)

- مدى الاهتمام بقضايا الأطفال.
- التكوين والخبرة والاختصاص.

١٠٧- يتم فصل ملفات الأطفال عن غيرهم من المتهمين الراشدين بنفس القضية بموجب الفصل ٨٦ من مجلة حماية الطفل لدى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

١٠٨- كما أوجبت مجلة حماية الطفل الإجراءات التالية:

- الفصل ٧٦: حضور خبير أو أكثر لسماعه لدى القضاء؛
- الفصل ٧٧: وجوب الاستعانة بمحام في الجرائم الخطيرة لدى باحث البداية.

١٠٩- ويتمّ على المستوى التطبيقي الاستعانة بأخصائي نفسي أو اجتماعي أو مندوب حماية الطفولة لدى باحث البداية اذا تعذر حضور المسؤول المدني، كما يتم تشريك الطفل في ايجاد الحلول المناسبة لفض النزاع بينه وبين المتضرر باعتماد آلية الوساطة وهي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته. وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ وتجنيب مثول الطفل أمام أجهزة العدالة الجزائية من شرطة وسلطة قضائية وغيرهما.

١١٠- وتعدّ من الممارسات الفضلى في مجال التعهد بالطفولة في خلاف مع القانون سواء على مستوى القضاء أو الأمن أو أي متدخل أخر:

- استدعاء مندوب حماية الطفولة لسماع الطفل إذا تعذر حضور المسؤول المدني عنه.
- إعلام المسؤول المدني عن الطفل بإمكانية التمتع بآلية الوساطة والتنصيص على ذلك بمحضر سماعه.
- اشعار مندوب حماية الطفولة آليا بكل وضعية طفل جانح يقع التعهد بها وموافاته بكل المعطيات المتعلقة بالموضوع حتى يتسنى له التدخل لفائدته، كلّ ذلك في انتظار اعتماد مخرجات برنامج دعم تحسين قضاء الأطفال في تونس، (انظر الفقرة المتعلقة برنامج دعم تحسين قضاء الأطفال في تونس).

(د) احترام آراء الطفل (التوصيتان ٣٢ و٣٣)

١١١- يتواصل عمل برلمان الطفل باعتباره فضاء حوار يمكن الأطفال من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم، وقد قام مرصد الاعلام والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل باعتباره يؤمن الكتابة القارة لبرلمان الطفل، منذ سنة ٢٠١٤، بإضفاء مزيد من الشفافية في عملية انتخاب أعضاء البرلمان وذلك بإشراك الهيئة المستقلة للانتخابات والمجتمع المدني في عملية الانتخاب التي توسعت لتشمل أكبر عدد ممكن من الأطفال.

١١٢- كما أجرى المرصد تقييما لمسار برلمان الطفل مستأنسا بالتجارب الدولية المقارنة وأوصى بوضع إطار قانوني جديد للبرلمان المذكور وتكفّل بإعداده لعرضه لاحقا على مجلس الوزراء.

المشاركة في وضع السياسات العامة للبلاد

١١٣- نظّمت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالتعاون مع وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، في إطار وضع التوجهات الكبرى والسياسات العامة للبلاد، ١٠ استشارات جهوية ومحلية لرصد انتظارات الأطفال واليافعين من مخطط التنمية ٢٠١٦-٢٠٢٠. (انظر كذلك الفقرتين ٢٨ و٢٩ والملحق عدد ١٩).

تقييم مشاركة الأطفال

١١٤- (انظر كذلك الفقرتين ٢٨ و٢٩ والملحق عدد ١٩).

الباب الرابع
الحقوق المدنية والحريات

(أ) حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي (التوصيتان ٣٤ و٣٥)

١١٥- ضمن الفصلان ٣١ و٣٢ من الدستور وكرّس الفصلان ٣٥ و٣٧ منه حرية تكوين الجمعيات والنقابات وحرية الاجتماع والتظاهر السلميين.

١١٦- كما جاء بالفصل ١٠ من مجلة حماية الطفل ''تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه. ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية بوضعه والتعليمية الخاصة. كما تتاح للأطفال الفرصة للتنظم في إطار فضاء حوار يمكّنهم من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتعويدهم على الطفل روح المسؤولية وتجذير الحس المدني لديهم ونشر ثقافة حقوق يعرف بـ ''برلمان الطفل''.

١١٧- كما ضمن المرسوم عدد ٨٨ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتنظيم الجمعيات، حق الطفل حال بلوغه سن السادسة عشر في حرية التنظّم في إطار جمعية أو منظمة أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها.

(ب) حرية الفكر والوجدان والدين (التوصيتان ٣٦ و٣٧)

١١٨- أصبحت لحرية الفكر والوجدان والدين قيمة دستورية (الفصل ٦)، وهو ما يجعل المنشور عدد ١٠٨ الذي يمنع ارتداء الزي الطائفي في الأماكن العامة وفي الشوارع والمدارس في حكم المعدوم منذ سنة ٢٠١١، كما ان ارتداء الزي الطائفي لم يعد يمثل اشكالا على أرض الواقع منذ سنة ٢٠١١ خصوصا من خلال تكريس القضاء لهذه الحرية وضمانه لممارستها.

١١٩- كما تخصص وزارة الشؤون الدينية اعتمادات سنوية لصيانة المعالم الدينية لمختلف الديانات. (ملحق عدد ١٢)

(ج) حق الحصول على المعلومات من مجموعة متنوعة من المصادر والحماية من المواد الضارة برفاه الطفل

١٢٠- ضمنت الفقرة ٠١ من الفصل ٢٤ والفصل ٣٢ من الدستور هذا الحق.

١٢١- كما ضمن القانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، حق كل شخص في الحصول على المعلومة تدعيما للشفافية وتعزيزا للمشاركة وترشيدا

للحوكمة. فيما ضمن الفصل ٣٣ من المرسوم عدد ١١٥ لستة ٢٠١١ المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر حماية الطفل من التعدّي عليه من خلال نشر وقائع الحادثة المتعلقة به.

١٢٢- كما اقتضى المرسوم عدد ١١٦ لسنة ٢٠١١ وجوب اصدار كراس شروط تتعلق بمنح إجازة واستغلال قناة إذاعية أو تلفزية خاصة، ومن بين مبادئها ضمان مساهمة الطفل في المشهد الإعلامي السمعي والبصري والعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخها ضمن البرامج الموجهة له، وحق الطفل في الحماية بسبب عدم نضجه البدني والفكري، كما أورد كراس الشروط عدة التزامات أبرزها حماية المعطيات الشخصية للطفل وكسب الدعم والتأييد لقضايا الأطفال، وتضمن أحكاما خاصة بحماية الأطفال من عنف المضامين السمعية البصرية وجوب وضع التحذيرات اللازمة.

١٢٣- كما نذكّر بما نص عليه الفصل ٢٨ من القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية من أنه ''لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته''.

١٢٤- ولمجابهة الانتهاكات الحاصلة في التعاطي الإعلامي لقضايا الطفولة مثل وضعيات الاستغلال الجنسي والانتحار والعنف، أجريت عدد من الأنشطة التوعوية من تنظيم وزارة المرأة والأسرة والطفولة والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري ونقابة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بالتعاون مع مجلس أوروبا حول المعالجة الإعلامية لقضايا الأطفال لضمان المعادلة المطلوبة بين تكريس حرية التعبير وحماية حقوق الطفل.

١٢٥- ودعما دور وسائل الإعلام والاتصال للنهوض برسالتها في تعزيز مناعة الأطفال وحمايتهم من المخاطر الاجتماعية المحدقة بهم، يؤمن مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل دورات تدريبية لفائدة الصحفيين لمزيد تأهيلهم وتعزيز قدراتهم في التعامل مع قضايا الطفولة، كما ينظم المرصد لقاءات وندوات تتناول بالدرس صورة الطفل في وسائل الإعلام، من ذلك تنظيمه في جانفي ٢٠١٦ الندوة الوطنية حول ''تعاطي وسائل الاعلام والاتصال مع ظاهرة الانتحار''.

الباب الخامس
العنف ضد الأطفال

(أ) العقوبة البدنية (التوصيتان ٤٠ و٤١)

١٢٦- أصدرت تونس القانون عدد ٤٠ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بتنقيح أحكام المادة ٣١٩ من المجلة الجزائية الذي لم يعد يجيز العقوبات الجسدية كطريقة لتربية الطفل سواء أكان من قبل الوالدين أو ممن له سلطة تأديبية عليه.

١٢٧- كما نشرت خلية علوم الإجرام بمركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل خلال سنة ٢٠١٣ نتائج دراسة علمية ميدانية أجرتها حول جرائم العنف لدى الشباب شملت عينة من الشباب المودعين بمراكز الإصلاح والسجن المبتدئين منهم أو العائدين، إضافة إلى

إجراء تحقيقات في جميع حالات الاعتداء والعنف ضد الأطفال واتخاذ التدابير والإجراءات لحماية حقوق الأطفال الضحايا والشهود ومصالحهم في عملية المقاضاة الجنائية، بما في ذلك السماح بتقديم الأدلة المسجلة بالفيديو وكانت تلك الدراسة سندا للنظر في مراجعة مجلة حماية الطفل بإدراج احكام جديدة تتعلق بالطفل الضحية وكيفية التعهد به.

١٢٨- وسيتم بمشروع قانون حماية الطفل الضحية، الجاري إعداده تغيير تعريف ''إساءة المعاملة الاعتيادية''.

١٢٩- كما قامت تونس بحملات تثقيف وتوعية عامة للتعريف بالآثار الضارة للعقوبة البدنية والعنف المنزلي، بهدف تغيير الصور النمطية تجاه هذه الممارسة وتعزيز القيم الإيجابية والتربية القائمة على المشاركة ضمانا لحصول الأطفال وأسرهم على الخدمات الملائمة في مجالي التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي للحصول على مساعدة فعالة.

١٣٠- كما أنجزت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في إطار نشر الوعي بضرورة التصدي للعنف ضد الأطفال وبدعم من مكتب ''اليونسيف - تونس'' وبالشراكة مع المجتمع المدني:

- الاستراتيجية الاتصالية الوطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال؛
- ومضة توعوية مرئية عنوانها ''أضرب المثل لأولادك وبالحوار ربي صغارك''؛
- مبادرة ''الائتلاف الوطني من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال'' التي جمعت الوزارة بـ ٣٥ جمعية ناشطة في مجال الطفولة، ويعمل هذا الائتلاف على تطوير العمل من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال، وتم دعم قدرات هذه الجمعيات في مجال التصدّي للعنف ضد الأطفال من خلال تنظيم ملتقيات وطنية حول الظاهرة ودعم الشراكات والتعريف بتوصيات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن وقف العنف ضدّ الأطفال.

١٣١- يعتبر العنف في الوسط المدرسي ظاهرة اجتماعية متعددة الأشكال (ملحق عدد ١٣) اذ تحرص وزارة التربية في إطار الإصلاح التربوي على تطوير الحياة المدرسية والارتقاء بها من خلال مراجعة الزمن المدرسي لفسح المجال للتلميذ والمدرسين وغيرهم للانصهار التام والفاعل في هذا المسار، فضلا عن تفعيل المجلس البيداغوجي للمدرسين ومجلس المؤسسة.

١٣٢- كما انفتحت الشراكة في مجال التصدي للعنف على المؤسسات الثقافية عبر برنامج مشترك مع مهرجان تونس الدولي لمسرح الأطفال، اذ نظّمت الدورة الثالثة للمهرجان تحت شعار ''مسرح ضدّ العنف''، وتم أيضا تنظيم مائدة مستديرة حول العنف المسلط ضدّ الأطفال بمشاركة أطفال ويافعين، إلى جانب تنظيم ورشات فنية حول موضوع ''أشكال العنف المسلط على الأطفال''.

١٣٣- يضطلع مندوب حماية الطفولة بدور وقائي هام يضبطه الفصل ٣٠ من مجلة حماية الطفل اذ يقوم حال تلقيه أي إشعار بتعرض طفل لسوء معاملة أو عنف، بإجراء التحريات اللازمة للتأكد من صحته بشتى السبل المتاحة ويعمد الى إثارة التتبعات الجزائية عند الاقتضاء ويسهر المندوب على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الطفل الضحية من تجاوز آثار الاعتداء والقسوة التي تعرض لها، ويمكنه الاستعانة بالعائلة (ما لم تكن هي ذاتها مصدر التهديد) من

خلال التوجيه والإرشاد والتوعية والمرافقة النفسية وبمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وهي مؤسسات تتولى الإدماج الاجتماعي والمصالحة العائلية والمرافقة في حالات الإدمان والتدخين وذلك بتوفير أنشطة تربوية وترفيهية ورياضية. وينتفع بخدماتها الأطفال المهددون والذين يعيشون صعوبات علائقية وصعوبات في التكيّف الاجتماعي.

١٣٤- يمثّل مركز الرعاية النفسية للنساء والأطفال ضحايا العنف الذي تم إحداثه سنة ٢٠١٢ بولاية بن عروس في إطار الشراكة مع الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية فضاء مفتوحا لإسداء خدمات تثقيفية وصحية تشمل بالأساس مجالات الإصغاء والإرشاد والتوعية والإحاطة النفسية المختصة بالنساء وكذلك للأطفال المعرضين للعنف أو الذين تعايشوا مع وضعيات عنيفة داخل أسرهم.

١٣٥- وقد بلغ العدد الاجمالي للأطفال المنتفعين بعيادات الصحة العقلية خلال الفترة المتراوحة بين ٢٠١٢ و٢٠١٦، ٢٤٩٤ طفلا، وتمّ تصنيف الأطفال إلى ثلاثة أصناف:

- الأطفال ضحايا العنف الجنسي: تمّ خلال سنة ٢٠١٦ في إطار مشروع شراكة بين وزارة الصحة وجمعية تونسية تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطباء وقوابل وأخصائيين نفسانيين وممرضين حول ''الإحاطة بالأطفال ضحايا العنف الجنسي''، وقد استقبل المركز ٢٠ طفلا تعرضوا للاعتداء الجنسي وذلك قصد الفحص والتكفل.
- الأطفال المعرضون للعنف الأسري: تم التكفل بالأطفال ضحايا العنف الأسري من بينهم ٣٤,٦% يواجهون مشكلة الاكتئاب و١٥,٤% يعانون من أعراضه و٣ أطفال حاولوا الانتحار أكثر من مرة و١٢,٨% يعيشون اضطرابات منعزلة مثل التبول وانتهاج سلوك عدواني والشعور بالأرق النفسي وانخفاض الأداء المدرسي والانسحاب و١٠,٣% يواجهون اضطرابات قلق.
- الأطفال الذين يبدون سلوكيات انتحارية: يقوم المركز بالتكفل بالأطفال والمراهقين الذين يحاولون الانتحار.

١٣٦- كما تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الانتحار على صياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الانتحار.

١٣٧- طوّرت وزارة الشؤون الدينية مقاربة جديدة للكتاتيب ترتكز على تربية الناشئة على قيم الاعتدال والتسامح للوقاية من خطاب العنف والكراهية. وتقوم على صيانة الحرمة الجسدية للأطفال وحمايتهم من العنف الممارس من طرف المربي علما وأنّ الفصل ١٤ من قرار الوزير الأول المؤرخ في ٦ سبتمبر ١٩٨٠ والمتعلق بإعادة تنظيم الكتاتيب القرآنية ينصّ على أنه ''لا يمكن للمؤدب بأية حال استخدام أي تلميذ في مصلحته الخاصة كما يحجر عليه تسليط العقوبات البدنية على تلامذته''.

(ب) إساءة المعاملة والإهمال (التوصيتان ٤٧ و٤٨)

١٣٨- تذكّر تونس بما جاء في تقاريرها السابقة بخصوص هذه الفقرة وتضيف إليها ما تضمنته الفقرات السابقة في هذا التقرير فيما يتعلق بالقانون الأساسي عدد٥٨ لسنة ٢٠١٧ للقضاء على العنف ضدّ المرأة والقانون الأساسي عدد ٦١ المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص.

(ج) الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (التوصيتان ٦١ و٦٢)

١٣٩- نص القانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ المؤرّخ في ١١ أوت ٢٠١٧ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والذي دخل حيز النفاذ في ١٦ فيفري ٢٠١٨، على جملة من الأحكام المتعلقة بالأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، إذ اعتبرهم منظوين بالأساس ضمن عبارة ''الضحية'' التي تلزم الدولة بالتعهد بهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال العنف المسلط عليهم وخصوصا العنف الجنسي (الفصل ٣/مطة أخيرة). كما أدرج هذا النص جملة من التنقيحات على المجلة الجزائية المتعلقة بالأطفال من الجنسين والمتمثلة في خصوص الاعتداء الجنسي فيما يلي:

١٤٠- تشديد العقوبة كلما سلّط العنف الجنسي على طفل من ذلك التحرّش الجنسي (الفصل ٢٢٦ ثالثا)، كما تم التشديد في عقوبة الاغتصاب والاتصال الجنسي بالرضاء في صورة ارتكاب الجريمة باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات أو إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدّم في السن أو مرض خطير أو الحمل أو القصور الذهني التي تضعف قدرتها على التصدي على المعتدي أو إذا حصلت ممّن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه أو من مجموعة أشخاص فاعلين أو مشاركين.

١٤١- التنصيص على جرائم جنسية جديدة مرتكبة ضد طفل من ذلك سفاح القربى باغتصاب طفل إذا ارتكبت الجريمة من أشخاص محدّدين من الأقارب مثل الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا والإخوة والأخوات والتشديد في عقوبتها (الفقرة ٣ من الفصل ٢٢٧).

١٤٢- إضافة جريمة جديدة تتعلّق بـ ''تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة'' (الفقرة ب٣ من الفصل ٢٢١) والتي غالبا ما تعلق بممارسات ضارة ضد الفتيات وخصوصا الختان.

١٤٣- إعادة تعريف جريمة الاغتصاب وتحديد ركنها المادي المتمثل في ''كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر دون رضا'' بما يقطع مع التمييز ضد المرأة الذي كان مكرسا في جريمة الاغتصاب ويجعلها تشمل الضحايا ذكورا كانوا أو إناث مع اعتبار ''الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون ١٦ عاما كاملة'' بدلا من ١٣ عاما في القانون السابق.

١٤٤- مراجعة مقتضيات الفصل ٢٢٧ مكرر من المجلة الجزائية الذي كان يميّز في العقوبة بين المواقعة بالرضاء لطفلة سنها بين ١٣ و١٥ سنة من جهة (ست سنوات سجن) وسنها بين ١٥ و١٨ سنة من جهة أخرى (خمس سنوات سجن) ووحّد سن الطفلة في كلتا الحالتين وباتت الاتصال الجنسي بالرضاء بين ١٦ و١٨ سنة يعاقب عليه بخمس سنوات سجن مع تطبيق

مقتضيات الفصل ٥٩ من مجلة حماية الطفل إذا كان مرتكب الجريمة طفلا. وهو فصل يسمح لقاضي الأسرة عند الحكم في قضية تتعلق بطفل مهدد أن يأذن بإحدى الوسائل حماية له من ذلك إبقاء الطفل لدى عائلته أو إبقاءه لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها أو إخضاعه للمراقبة الطبية والنفسانية أو وضعه تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة أو وضعه بمركز للتكوين أو التعليم. وهي تنصيصات تسمح بحماية الطفلة المجني عليها والطفل مرتكب الجريمة مع مراعاة مصلحة كل منهما باعتبارهما طفلين.

١٤٥- حذف كل إمكانية للإفلات من العقاب في صورة ارتكاب جريمة ضد طفل وذلك بحذف إمكانية زواج الفاعل بالمجني عليها إذا تمت المواقعة بالرضاء في الصورتين المبينتين آنفا وفي صورة الفرار ببنت.

١٤٦- التنصيص على إجراءات خاصة في التعهد بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي إذ اقتضى الفصل ٢٩ أنه ''يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض. ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة. ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا'' علما وأنه سبق لفرقة الوقاية الاجتماعية بالشرطة العدلية بتونس أن أدرجت من ضمن الممارسات الجيدة ضرورة سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي حتى قبل صدور ذلك القانون الأساسي.

١٤٧- وتنفيذا لمقتضيات الفصل ٢٤ من هذا القانون الأساسي، أحدثت وزارة الداخلية وحدتين مركزيتين بسلكي الشرطة والحرس الوطني وكذلك ٧٠ وحدة مختصة بمناطق الأمن الوطني و٥٦ وحدة مختصة بمناطق الحرس الوطني للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطفل، وتضم من بين عناصرها نساء، إضافة إلى اتخاذ وسائل حماية لفائدة الضحايا كإيوائهم بأماكن آمنة وابعاد المعتدي عن مكان إقامة الضحية وتقديم الإسعافات في الحالات المستعجلة. وقد اعتمدت برامج تكوين لمنتسبي الوحدات المذكورة من إطارات وأعوان في مجال حقوق الطفل، بما يسمح لها بحسن التعهد بالضحايا من نساء وأطفال مرافقين لهن واتخاذ وسائل حماية لفائدتهم كإيوائهم بأماكن آمنة وابعاد المعتدي عن مكان إقامة الضحية وتقديم الإسعافات في الحالات المستعجلة وذلك بعد الحصول على إذن من وكليل الجمهورية.

١٤٨- كما تقوم الوحدات الأمنية والمصالح المختصة بوزارة الداخلية بحماية الأطفال ضحايا اعتداءات العنف المادي والجنسي وذلك من خلال عملها الوقائي المتمثّل في تنظيم الدوريات والحملات الأمنية الوقائية بالشوارع والفضاءات العامة للتصدي لشتّى أشكال الاعتداء واستغلال الأطفال ومن خلال دورها الزجري المتعلق بتحرير محاضر بحث ضدّ المعتدين وإجراء التّساخير الطبية والفنية الضرورية لإضافة وسائل الإثبات العلمية لملف القضية من أجل ضمان ضبط الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب، إضافة إلى دورها التنسيقي مع مختلف المتدخلين (مندوب حماية الطفولة، قاضي الأسرة، طبيب شرعي، طبيب نفسي، مركز رعاية اجتماعية...) لتوفير الحماية الجسدية والنفسية للطفل الضحية سواء كان المعتدي من أفراد العائلة أو من الغير.

١٤٩- وضبطت وزارة الداخلية برامج تكوينية لتطوير وتجويد مجالات التكوين بمختلف مدارس الأمن الوطني والحرس الوطني والتي يتلقى من خلالها المتربصون تكوينا في عدة محاور تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الطفل بالخصوص، إضافة الى تنظيم دورات تدريبية تهدف إلى تطوير وتنمية كفايات الإطارات والأعوان المباشرين لقضايا الطفولة.

١٥٠- ويستفيد إطارات سامون صلب وزارة الداخلية من برنامج تكويني يتواصل طيلة سنة دراسية للحصول على شهادة الكفاءة القيادية بالمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي والتي تدرج من بين محاور التكوين مداخلات ودروس خاصة بحقوق الطفل، كما أنجزت مذكرات وبحوث ختم دروس من قبل إطارات الوزارة بمختلف مدارس الأمن الوطني والحرس الوطني تناولت عناوينها موضوع حقوق الطفل وضماناته، من ذلك ''فنّيات البحث في قضايا الطفولة'' و''العنف ضد الأطفال'' و''حماية الطفل الجانح'' و''الاتجار بالأطفال''.

١٥١- وتوحيدا للإجراءات عند التعهد بقضايا الطفولة صدرت مناشير وبرقيات وملحوظات عمل عن وزير الداخلية والمديرين العامين للأسلاك الأمنية، تتعلق بالتذكير بالإجراءات المتّبعة في قضايا الطفولة وتوحيدها، بناء على تطوّر الجريمة وبروز ظواهر اجتماعية مستحدثة كاختفاء الأطفال والاعتداءات الجنسية والعنف ومحاولة الانتحار وإثبات النسب.

١٥٢- كما تمّ إحداث وحدة نموذجية ''إنجاد'' بوزارة الصحة.

١٥٣- عرّف الفصل ٢ من القانون الأساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص الاستغلال الجنسي بأنه ''الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت''.

١٥٤- واعتبر الفصل ٥ منه جريمة الاتجار بالأشخاص قائمة في صورة الاستغلال الجنسي للأطفال دون الأخذ بعين الاعتبار للوسائل المستعملة من ''باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر''. وبالتالي فإن جريمة الاتجار التي يكون ضحيتها طفلا لا يعتد فيها بالوسائل المستعملة فيها.

١٥٥- شرعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالتعاون مع مجلس أوروبا في تنفيذ برنامج وطني حول حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والاعتداءات الجنسية، يهدف لنشر الوعي بمدى خطورة هذه الظاهرة وتعزيز قدرات المتدخلين الميدانيين، بما يضمن حماية كافية للأطفال في مجال الوقاية والتعهد بالأطفال الضحايا وتوفير الرعاية والعناية اللاّزمتين لهم، بما في ذلك ضمان تقديم خدمات شاملة تستجيب لاحتياجات الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز، إلى جانب وضع إطار تشريعي متقدم وملائم يرسخ مبادئ الحماية القانونية للأطفال ويؤسس لواقع أفضل يُبنى على أسس احترام مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وإعمال حقوق الأطفال، كذلك دعم إنشاء شبكة من المهنيين ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي ضد الأطفال (ملحق عدد ١٤).

(د) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقاب البدني (التوصيتين ٣٨ و٣٩)

١٥٦- نص الفصل ٢٣ من الدستور على أنه ''تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم'' فباتت بذلك مسألة منع التعذيب ذات مرتبة دستورية موجبة لملاءمة القوانين والممارسات وفقها.

١٥٧- ملاءمة للاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، تمّ تنقيح الفصول المتعلقة بجريمة التعذيب ضمن المجلة الجزائية بمقتضى المرسوم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ الذي أدرج بالفصل ١٠١ مكرر (جديد) من المجلة الجزائية تعريفاً جديداً للتعذيب، كما شدّد الفصل ١٠٣ جديد من المجلة الجزائية العقوبة على الموظف العمومي وشبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني. وجاء المرسوم المذكور بمبدأ شمول العقوبة لمن يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضدّ متّهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح، وهو ما من شأنه أن يوسّع الحماية لتشمل كل شاهد أو خبير يدلي بتصريح في شهادة ضدّ مرتكبي جريمة التعذيب.

١٥٨- أما بخصوص التدابير المتخذة لضمان اعتبار تعريض طفل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ظرفاً مشدداً للعقوبة وكفالة تناسب العقوبات الصادرة مع خطورة الجريمة، فقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل ١٠١ ثانيا وفقا لما تمت إضافته بموجب المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المبين آنفا على أنه ''ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا سلط التعذيب على طفل.'' وبالتالي فإن ممارسة التعذيب ضد طفل يعتبر ظرف تشديد علما وأنه تم التنصيص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بمرور الزمن.

١٥٩- ووضعت الدولة التونسية آليات وقائية من التعذيب تتمثل خصوصا في إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ المؤرّخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٣ وهي آلية وطنية للوقاية من التعذيب، مستقلّة ولها ولاية موسّعة على جميع أماكن الاحتجاز التي تشمل بالخصوص السجون المدنية ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز إيواء وملاحظة الأطفال ومراكز الاحتفاظ ومؤسسات العلاج النفسي ومراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء ومراكز المهاجرين ومراكز الحجز الصحي ومناطق العبور في المطارات والموانئ ومراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويمكن لأعضاء الهيئة دخول جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها وإجراء مقابلات خاصّة مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم أو أيّ شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية وتقوم بزيارات دون سابق إشعار وفي أي وقت.

١٦٠- وفي نفس السياق تم إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة في ١٢ جانفي ٢٠١٥، بهدف تحسين الخدمات التي تقدمها مراكز إصلاح الأطفال في نزاع مع القانون وتطوير آليات التعهد بما يحقق الأهداف الأساسية لمراكز الإصلاح في إطار احترام المنظومة الوطنية لحقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات العلاقة. وتعمل هذه الاتفاقية على تفعيل الدور الرقابي لمندوب حماية

الطفولة من خلال السماح للمخولين منهم بذلك وبحسب مرجع نظرهم الترابي القيام بزيارات دورية لمراكز إصلاح الأطفال ومتابعة وضعياتهم دون إذن مسبق وحتى دون إشعار ومهما كان توقيت الزيارة بهدف الاطلاع على ظروف الإقامة والإعاشة داخلها ومدى احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل التعهد.

١٦١- وتمّ إعداد مشروع منشور يهدف الى منع ارتكاب العنف ضد الأشخاص وخاصة الأطفال المتعهد بهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وبوحدات العيش المختصة في رعاية الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية وبمراكز التربية المختصة في التعهد بالأطفال المعوقين.

١٦٢- كما تمّ ابرام اتفاقية تعاون مع وزارة العدل وحقوق الانسان في مجال تأهيل وإدماج الأطفال الجانحين المسرحين من مراكز الاصلاح التربوي والإحاطة بهم اجتماعيا ونفسيا. وتم تطوير الشراكة مع مكونات المجتمع المدني والمؤسسات التالية:

- إبرام اتفاقية تعاون مع المعهد العربي لحقوق الانسان سنة ٢٠١٣، لترسيخ المقاربة الحقوقية في سياسات وبرامج النهوض الاجتماعي؛
- إبرام اتفاقية تعاون مع المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل سنة ٢٠١٤، وتهدف إلى نشر الثّقافة الرقميّة بين صفوف الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهددين؛
- إبرام اتفاقية تعاون مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان سنة ٢٠١٥، تتعلق بضبط إجراءات زيارات الرابطة لمراكز ملاحظة الأطفال ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للوقوف على مدى ملاءة ظروف الإقامة والفضاء والتجهيزات للتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- إبرام اتفاقية تعاون مع مكتب المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بتونس سنة ٢٠١٥، تتعلق بدعم وتمكين الأشخاص الناجين من التعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من التمتع بحقوقهم في إطار مسار العدالة الانتقالية. وقد تم في هذا الإطار تنظيم العديد من الدورات التكوينية لفائدة المتدخلين الاجتماعيين بالإضافة الى تكوين نقاط اتصال؛
- إبرام اتفاقية تعاون مع معهد تونس لتأهيل الناجين من التعذيب ''نبراس'' في جوان ٢٠١٦، تهدف الى العمل على إعادة تأهيل الناجين من التعذيب وإدماجهم اجتماعيا ومهنيا؛
- إبرام اتفاقية شراكة إطارية مع الجمعيتين ''المرأة والريادة'' و''الجمعية التونسية لحقوق الطفل في جوان ٢٠١٦، تتعلق بإعداد برنامج متكامل فيما يتعلق بالتصدي والوقاية من العنف الجنسي ضد الأطفال عامة والبنات بشكل خاص والإحاطة بالضحايا في هذا المجال.

(هـ) التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا

١٦٣- مراعاة منها لمقتضيات الدستور فيما يتعلق بحقوق الطفل وخصوصا الفقرة الثانية من الفصل ٤٧ منه وتعزيزا لمقتضيات مجلة حماية الطفل في تونس، قامت وزارة العدل بتكوين لجنة

على مستوى مركز الدراسات القانونية والقضائية تضم ممثلين عن مختلف الوزارات وعن المجتمع المدني تعمل على إعداد مشروع قانون لتنقيح تلك المجلة بهدف توفير جميع أنواع الحماية للطفل الضحية بعد أن تم تكريس جميع أشكال الحماية للطفل المهدد والطفل الجانح.

١٦٤- وخصّص القانون الأساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته الباب الرابع منه لآليات الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وخصوصا في مجال الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي. وأوكل هذا القانون للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مهمة توفير تلك المساعدة سواء كانت طبية (الفصل ٥٩) او اجتماعية (الفصل ٦٠) أو قانونية (الفصل ٦١).

١٦٥- كما كرس القانون الأساسي عدد ٨ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة آليات للتعهد بالنساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن بما في ذلك إدراج واجب الدولة في التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم (الفصل ٤ مطة أخيرة) وتكريس حق المرأة والأطفال المقيمين معها في المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات (الفصل ١٣ مطة ٥).

الباب السادس
البيئة الأسرية والرعاية البديلة (التوصيتان ٤٣ و٤٤)

(أ) البيئة الأسرية وتوجيه الوالدين

١٦٦- تذكّر تونس بالقانون عدد ٥١ لسنة ٢٠٠٣ المنقّح للقانون عدد ٧٥ لسنة ١٩٩٨ المتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.

١٦٧- قامت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بوضع وتنفيذ برنامج التربية الأسرية الذي يندرج في إطار تأهيل ومرافقة الأولياء للقيام بوظائفهم لوقاية أسرهم من المخاطر التي تهددها والذي يهدف إلى:

- تكوين ٢٤٠ مدربا أسريا في مجال التربية الأسرية.
- مرافقة وتأهيل ١٢٠٠٠ وليا على الأقل سنويا أي بمعدل ٥٠٠ ولي بكل ولاية.
- إعداد قاعدة معطيات حول الأولياء المدربين.

١٦٨- وكذلك برنامج تأهيل الشباب للحياة الزوجية، والذي يندرج في إطار إعداد وتأهيل الشباب للحياة الزوجية ويهدف إلى:

- تأهيل المقبلين على الزواج،
- التعريف بقواعد الحياة الزوجية الناجحة والمستقرة والمتوازنة،
- تنمية المهارات والمعارف في العلاقة الزوجية لضمان التعامل السليم مع الشريك،
- الحد من نسب الطلاق.

(ب) الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية (التوصيتين ٤٥ و٤٦)

١٦٩- إضافة الى ما جاء في الفقرة السابقة مباشرة (عدد ....) فقد انضمت تونس بمقتضى القانون الأساسي عدد ٣٠ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ٠٢ ماي ٢٠١٧ إلى اتفاقية لاهاي المؤرخة في ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ والمتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد ١٢٠٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠١٧ وعملا بمقتضيات الفصل ٦ من الاتفاقية تعيين وزارة العدل كسلطة مركزية تونسية مختصة بواجب تلقي الطلبات.

١٧٠- كما أدرج الفصل ٢ من القانون الأساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته من بين حالات الاتجار حالة ''تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره'' قصد إضفاء حماية على الأطفال المتبنين والمحرومين من الإطار الأسري الطبيعي والذين يقع استعمالهم واستغلالهم في شتى أنواع الإجرام.

١٧١- علما كذلك وأنّ وزارة العدل قد أحدثت لجنة وطنية مكونة من مجموعة من القضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين للنظر في جملة اتفاقيات لاهاي وتقديم اقتراحات المصادقة.

١٧٢- ولم يمنع عدم تصديق تونس الى حدّ الآن على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (١٩٩٣) لتفادي بيع الأطفال عن طريق عمليات التبني غير القانونية من إبرام اتفاقيات على المستوى الثنائي مع بلجيكا وكندا.

الباب السابع
الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

(أ) الأطفال ذوي الإعاقة (التوصيتان ٤٩ و٥٠)

١٧٣- تعمل الدولة حاليا على تنقيح فصول القانون التوجيهي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الاعاقة وحمايتهم بما يتلاءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٤- كما تخصص لفائدة الاشخاص ذوي الاعاقة نسبة لا تقل عن ٣ % من مواطن التكوين بالمراكز العمومية للتكوين المهني، مع العمل على تهيئة الفضاءات. كما تشمل دروس التربية البدنية التلاميذ ذوي الإعاقة المزاولين للتعليم والتكوين المهني في المنظومة العادية والتربية المختصة والتأهيل باستثناء حالات الإعفاء الطبي (الفصل ٣٨ من القانون التوجيهي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٥).

١٧٥- ولضمان تكافؤ فرص الوصول ونفاذ هذه الفئة من الأطفال الى الحياة الاجتماعية والعامة، اعتمدت الدولة جملة من التدابير اللازمة في مجالات التعليم والثقافة والرياضة والخدمات الإدارية والمؤسسات الصحية، والنفاذ إلى المعلومات، تتعلّق بوجوب ملاءمة البنية الأساسية لمتابعة الطفل ذي الاعاقة للأنشطة الرياضية وتخصيص البنية المساعدة له لممارسة هذا النشاط وتهيئة المحيط بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير نفاذ الأشخاص ذوي الاعاقة عبر تهيئة مداخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والبناءات الخاصة المفتوحة، وتيسير تنقلهم

الإعاقة في وسائل النقل العمومية والخاصة، وتهيئة وملاءمة وسائل الاتصال والإعلام (اعتماد الاشارة عند بث النشرات الاخبارية بالتلفزة الوطنية، تركيز مطبعة بطريقة البراي لإنتاج كتب المكفوفين، بعث وحدات إعلامية بمراكز التربية المختصة والتأهيل)، وتمتيع الأطفال ذوي الاعاقة بمجانية الدخول الى المتاحف والأماكن الأثرية والملاعب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومية.

١٧٦- كما توفر الدولة فرصا متكافئة في مجال التربية والتعليم والتكوين بالمنظومة العادية وذلك بدمج الاطفال ذوي الاعاقة بالمدارس العادية وبالأقسام التحضيرية التي تؤمن لهم تعليما ملائما لخصوصياتهم ولقدراتهم الذهنية والبدنية والنفسية.

ولغاية إدماجهم بالمسار التعليمي العادي يتمّ قبول هذه الفئة بالمؤسسات التربوية والتعليمية بعد الموافقة على ذلك من قبل لجان جهوية تضمّ أعضاء من مختلف الاختصاصات ذات العلاقة تكون فيها لفرق الصحة المدرسية والجامعية دورا أساسيا وذلك من خلال القيام بفحوصات طبية دقيقة يتمّ التنسيق لها من طرف الفرق الجهوية للصحة المدرسية وتنتهي بضبط الإجراءات الضرورية للإحاطة بالأطفال المدمجين لإنجاح مسارهم الدراسي.

١٧٧- وفي نفس الإطار تلعب ٢٦ وحدة جهوية لتأهيل الأشخاص ذوي لإعاقة دورا أساسيا في الوقاية من الإعاقة وتقصي وتقييم وتأهيل تلك الفئة، إضافة إلى إدماجهم قبل المدرسي والمدرسي وفي الدورة الحياتية بصفة عامة، وقد تكفلت الوحدات المذكورة سنة ٢٠١٦ بفحص قرابة ١٨٧٤٠ طفلا موزعين حسب النسب التالية:

- من ٠ إلى ٣ سنوات: ٧,٦٥%؛
- من ٣ إلى ٦ سنوات: ٢٠,٧٦%؛
- من ٦ إلى ١٨ سنة: ٥٠,٠٢%.

١٧٨- ونتيجة لذلك، تمّ توجيه ٨٩٣ طفلا بعد تقييمهم إلى المؤسسات قبل المدرسية والمدرسية ومراكز التربية المختصة، كما تمّ إدماج ٤٤٥ طفلا في جمعيات للأشخاص ذوي الإعاقة وتم توجيه ١٧٩ طفلا إلى مراكز التكوين المهني.

١٧٩- تقدّم الدولة دعما ماديا للجمعيات العاملة في مجال الاعاقة عن طريق عقود برامج لتمويل مشاريع بناء وتهيئة وتوفير التجهيزات وابرام اتفاقية قطاعية لتسوية الوضعيات المهنية لأعوان تلك الجمعيات كتسوية الوضعيات المهنية للإطار العامل بمراكز التربية المختصة وتحسين جودة الخدمات بها وتشجيعها على تحديث طرق عملها وتوفير الموارد البشرية المختصة لضمان ظروف تربية ملائمة وذات جودة.

١٨٠- كما خصّصت الدولة في إطار توفير الموارد البشرية المختصة في مجال الإعاقة، جملة من البرامج التكوينية في مجال التربية المختصة لتكوين المكونين بالمسائل ذات العلاقة كمجالات إعادة التأهيل وعلم النفس الحركي والمرافقة التربوية للطفل، مع تضمين تعلّمات تهم إدماج ذوي الإعاقة في الطفولة المبكرة ومجال التدخل الاجتماعي في اختصاصات الرعاية والإدماج والتدخل مع الأسرة والطفولة ومجال لغة الإشارات وعلم النفس الإكلينيكي للطفولة والمراهقة وبيداغوجيا الفوارق لتمكين مدرّسي التعليم الابتدائي من مرافقة ذوي الإعاقة المختلفة وإدماجهم.

١٨١- كما يتمّ في إطار توعية الجمهور بشأن حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، انجاز برامج تثقيفية وتحسيسية في شكل حلقات تكوينية موجّهة للأطفال والإطارات التربوية وإعداد مطويات توعوية تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتُعرّف بالاتفاقية الدولية ذات الصلة.

١٨٢- أعدت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مشروع قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال يتضمّن تنصيصا على إجبارية حق الأطفال ذوي إعاقة في التمتع بخدمات مؤسسات الطفولة المبكرة، وتوفير تجهيزات تستجيب لخصوصيات الأطفال، هذا إلى جانب اعداد مشروع دليل التربية الدامجة برياض الأطفال للتعهد بالأطفال ذوي الإعاقة داخل فضاءات الطفولة المبكرة في إطار المقاربة الدامجة، مع العمل على تزويد الإطارات العاملة بهذه المؤسسات بالمراجع اللازمة لتجويد تدخلاتهم التربوية.

١٨٣- وفي نفس السياق تقدم مراكز الإعلامية الموجهة للطفل خدمات مختصة عبر تجهيزات ملائمة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم (فاقدي ومحدودي البصر، فاقدي ومحدودي السمع، محدودي القدرات الذهنية ومحدودي الحركة).

(ب) الصحة والخدمات الصحية، لا سيما الرعاية الصحية الأولية (التوصيتان ٥١ و٥٢)

١٨٤- سعيا لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع بمن فيهم الأطفال إلى خدمات الرعاية الصحية الضرورية عبر الخطوط الثلاثة للمنظومة الصحية، وعملا بمبدأ التدابير الإيجابية حظيت الولايات ذات الأولوية بغرب وجنوب البلاد بأكثر من ٧٠ % من جملة الاستثمار في البنية التحتية في القطاع الصحي العمومي.

١٨٥- كما تعززت الميزانية المخصصة للقطاع الصحي تنميةً وتصرفًا لتبلغ ١٧٥١,١ مليون دينار سنة ٢٠١٦ مقابل ١٦٣١,٧ مليون دينار سنة ٢٠١٥ و١٤١٨,٣ مليون دينار سنة ٢٠١٤، وهو ما مكن من تحقيق شبه استقرار في نسبة ميزانية القطاع الصحي من الناتج المحلي في حدود ١,٧% ومن ميزانية الدولة في حدود ٧% .

١٨٦- وتطورت الميزانية المخصصة لبرنامج الرعاية الصحية الأساسية والذي من أبرز مكوناته الخدمات الأساسية الموجهة لفائدة سكان الجهات الداخلية للبلاد وبالخصوص لفائدة صحة الأم والطفل (برنامج الطب المدرسي والجامعي-البرنامج الوطني للتلقيح-البرنامج الوطني للنهوض بصحة الأم والطفل-البرنامج الوطني في فترة ما قبل وإثر الولادة) من ٢٤,٧ مليون دينار سنة ٢٠١٤ إلى ٢٧,٢ مليون دينار سنة ٢٠١٥ وإلى ٣٢,٢ مليون دينار سنة ٢٠١٦.

١٨٧- وسعيا نحو التقليص من نسبة وفيات الولدان والمقدرة بـ١١,٥ لكل ١٠٠٠ ولادة حيّة حسب نتائج المسح العنقودي لسنة ٢٠١٢ (٧,٦ % بالوسط الحضري و ١٨,٣% بالوسط الريفي)، تم التركيز، بالموازاة مع النهوض بصحة الأم، على إرساء نظام رصد الوفيات لدى الولدان بالمستشفيات للتعرف على أسبابها والعمل على تفاديها وعلى تدعيم الإحاطة الضرورية لضمان حمل سليم وولادة آمنة وتعزيز التغطية بالفحوصات الضرورية في فترة ما حول الولادة.

١٨٨- وفي نفس الإطار، تم منذ سنة ٢٠١٣ الشروع في إدراج مكوّن جديد ضمن البرنامج الوطني لسلامة الأم والوليد وهو ''القضاء على انتقال فيروس السيدا من الأم إلى الجنين'' وذلك

عبر تقصي الإصابة بهذا الفيروس لدى المرأة الحامل وإدراج الفحص الآلي والسريع للفيروس أثناء فترة الحمل.

١٨٩- كما انطلق منذ سنة ٢٠١٥ في إطار برنامج مشترك بين وزارة الصحة وممثلين عن المجتمع المدني والقطاعات ذات العلاقة ومنظومة الأمم المتحدة (UNFPA-OMS- UNICF). العمل على بلورة استراتيجية وطنية مندمجة لصحة الأم والوليد تهدف إلى توفير خدمات صحة ذات جودة لفائدة كل الامهات والولدان مع إيلاء أولوية إلى الفئات الهشة إضافة إلى تدعيم النظام المعلوماتي الصحي وإرساء مبدأ الحوكمة الرشيدة في كل مستويات إسداء الخدمات الصحية، وتستند إلى المبادئ الحقوقية وتشمل مجالات مرافقة ومراقبة النساء أثناء فترة الحمل وأثناء الولادة وخلال فترة ما بعد الولادة إلى جانب العمل على التخفيض في نسبة وفيات الأمهات والتقليص من نسبة المرض والآلام والتقصي المبكر لحالات الإعاقة.

١٩٠- كما يؤمن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنويا من خلال هياكله الجهوية ما لا يقل عن ١٢٥ ألف خدمة طبية لفائدة النساء خلال فترة الحمل وما بعد الولادة، إلى جانب خدمات التثقيف والتوعية التي تغطي معدل ٢٠٠ ألف امرأة في سن الانجاب سنويا. وللغرض سيتم تكوين الإطار الطبي وشبه الطبي حول تقصي مخاطر الحمل هذا بالإضافة إلى تكثيف زيارات الإشراف والتأطير على المستويين الجهوي والمحلي.

١٩١- كما تعمل مختلف الهياكل المختصة ضمن الاستراتيجية الوطنية للحد من وفيات الأمهات والنزول بالنسبة الحالية (المقدرة بـ ٤٤,٨ حالة لكل ١٠٠ ألف مولود حي) وتقليص وفيات الأمهات بولايات جندوبة والقيروان وسيدي بوزيد. كما ترمي الخطة الاجرائية طيلة الأربع سنوات القادمة (٢٠١٧-٢٠٢٠) إلى الرفع من مستويات الانتفاع بخدمات ذات جودة تخص فترة ما قبل الولادة وما بعدها والحث على الولادة بالمؤسسات الصحية واستعمال وسائل المباعدة بين الولادات مع التركيز على تقصي الحالات ذات الخطورة خلال الحمل وتوجيهها إلى الهياكل والمؤسسات الصحية المختصة قصد التكفل بها.

١٩٢- وفي نفس السياق وللحد من وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة وتحسين جودة خدمات ما حول الولادة، تم تحيين العديد من الدلائل التكوينية والوثائق التوجيهية وتكوين الأطباء والقوابل وتوفير الكشوفات للتقصي المبكر لعوامل الاختطار عند النساء الحوامل. وتمّ الاهتمام بصورة موازية بتقييم النتائج والوقوف على النقائص والعمل على تفاديها.

١٩٣- ويتم للغرض في إطار البرنامج التشاركي لصحة الأمهات والولدان:

- متابعة وتقديم خدمات صحة الأم والوليد من طرف لجنة وطنية للوقوف على العقبات التي تحول دون بلوغ الأهداف المرسومة للحد من وفيات الأمهات والولدان؛
- دعم الجهات بالموارد البشرية والمادية الضرورية لتحسين جودة الخدمات؛
- مواصلة استهداف المناطق التي تشكو نقصا في نسب التغطية بخدمات صحة الأم والوليد وذلك بتكوين المسؤولين الجهويين حول طرق التواصل وتنظيم ورشات عمل لتفعيل استراتيجية الاتصال مع دعم هذه الجهات بوسائل سمعية بصرية وإعلامية لتفعيل خطط العمل الجهوية؛

- إرساء نظام رصد الوفيات لدى الولدان على الميدان للتعرف بدقة على أسباب هذه الوفيات والعمل على تفاديها؛
- تقوية مقومات العناية الضرورية لضمان حمل سليم وولادة آمنة؛
- النهوض بالرضاعة الطبيعية على مستوى كل الجهات.

١٩٤- وتولي المنظومة العسكرية عناية خاصّة بالجانب الصحي لكافة العسكريين والأفراد المدنيين العاملين لديها وكذلك لأبنائهم الذين هم في كفالتهم وذلك منذ فترة الحمل وإلى حدود سنّ الخامسة والعشرين بالنسبة للذكور المزاولين للتعليم وإلى حين الزواج بالنسبة للإناث إذا لم يتوفر لهنّ الكسب ودون شرط السنّ بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة العاجزين عن الكسب.

١٩٥- وفي هذا الإطار، تسهر وزارة الدفاع الوطني من خلال منظومة الصحة العسكريّة على توفير أقسام خاصّة بالأطفال في جميع الاختصاصات مجهّزة بأحدث التجهيزات والتقنيات مع توفير الإطار الطبي وشبه الطبي اللازمين للاضطلاع بهذه المهمة في أحسن الظروف.

١٩٦- وبهدف دعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية، تمّ تنظيم برنامج استهدف في مرحلة أولى مناطق الشمال الغربي للبلاد (باجة –جندوبة – الكاف – سليانة) تم التركيز من خلاله على مجال التثقيف الصحي والغذائي خاصة لفائدة النساء الحوامل وحديثي الولادة وكذلك الأطفال والرضع، مع التأكيد على المزايا الغذائية والصحية لحليب الأم لدى كل المتلقين من مجتمع مدني وأطباء وقوابل وإطارات شبه طبية.

١٩٧- وتنتفع الأم المرضعة العاملة بالقطاعين العام والخاص بساعات رضاعة وفق التشريع الجاري به العمل.

(ج) صحة المراهقين ونموهم، بما في ذلك الصحة الإنجابية والتدابير الرامية إلى تشجيع اتباع أسلوب حياة صحي

١٩٨- كثّف الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري تدخلاته، في اطار سعيه لتثقيف الشباب والمراهقين في مجال الصحة الجنسية والانجابية وبالشراكة مع عديد الأطراف العمومية والمجتمع المدني على المستويين الجهوي والمحلي من خلال انصات إطارات طبية وشبه طبية متعددة الاختصاصات لهذه الشريحة وتقديم الخدمات الطبية والتثقيفية ذات العلاقة بالسلوكيات المحفوفة بالمخاطر (الحمل غير المرغوب فيه، والعلاقات الجنسية غير المحمية، والإجهاض المتكرر، والاستغلال والانحراف الجنسي، والاستعمال المحكم للواقي الذكري، والتدخين والإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات) وذلك بفضاءات الشباب والمراهقين الراجعة له وبالأوساط المدرسية والجامعية وبالوسط الصحي.

١٩٩- كما تتواصل الجهود لتجسيد التوجهات الاستراتيجية للعناية بالصحة الإنجابية والجنسية لدى المراهقين والشباب وذلك من خلال:

- بعث ٢١ فضاء ''صديق الشباب'' يوفر خدمات طبية ونفسية وتوعوية وتوجيهية، كما تمّ في إطار العمل على الوقاية والمعالجة من تعاطي المخدرات،

تخصيص ٣ فضاءات للتكفل النفسي بالمراهقين والشباب لينتفع خلال سنة ٢٠١٦ أكثر من ٩٠ ألف مراهق من خدمات الاعلام والتثقيف.

- إنجاز مشروع نموذجي بالتنسيق مع منظمة ''اليونسيف'' ووزارة التربية للوقاية من استهلاك المخدرات والإدمان بالوسط المدرسي وقد انطلق المشروع منذ ٢٠١٣ وامتد على ٣ سنوات واستهدف ٦٠٠ تلميذ بـ ١٩ مدرسة إعدادية موزعة على ٩ ولايات وتم من خلاله تأطير التلاميذ وتكوينهم في مجال المهارات الحياتية بهدف إكسابهم القدرة على اتخاذ الموقف الصائب تجاه آفة المخدرات وكل السلوكيات غير الصحية.

- توفير ٢٥ أخصائي نفساني إلى جانب الإطار الطبي وشبه الطبي ودعم مهارات المتدخلين في مجال التثقيف الجنسي الكامل ومختلف المحاور ذات العلاقة.

- تسهيل النفاذ للخدمات الصحية بكافة أبعادها الوقائية والعلاجية والنفسية تكريسا لحق الجميع في الصحة الجنسية والإنجابية بتأمين أكثر من ٦٠ ألف خدمة طبية سنويا لفائدة المراهقين والشباب.

- رفع الوعي لدى المراهقين والشباب لتغيير السلوك الجنسي والإنجابي من خلال اعتماد مقاربات تشاركية كتكوين وتأطير حوالي ١٠٠٠ ''مثقف نظير'' خلال السنوات الأخيرة للتوعية بالسلوكيات المحفوفة بالمخاطر والتعفنات المنقولة جنسيا والسيدا والوقاية من العنف، وللغرض تمّ دعم العمل لفائدة المراهقين في إطار الشراكة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

- كما أنجزت الوزارة سنة ٢٠١٤ دراسة حول استهلاك الأطفال والمراهقين وخاصة الفئة العمرية من ٣ إلى ١٨ سنة للوقوف على أثاره الصحية عليه، وتناولت الدراسة أوجه الاستهلاك الغذائي للأسر والاستهلاك غير الغذائي من مواد وخدمات وتكنولوجيا الاتصال.

- كما تم منذ سنة ٢٠١٥ في إطار مقاومة ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين، إرساء برنامج وطني للوقاية من الانتحار تشرف عليه لجنة فنية بوزارة الصحة، كما تم بعث برنامج تحسيسي وتكويني لفائدة مهني الصحة العاملين بالخط الأول وخاصة منهم الأطباء والأخصائيين النفسانيين يهدف إلى تقصي حالات الإخطار وتقييم درجة الخطورة وكيفية التكفل والعناية بهذه الحالات.

- وقد عملت وزارة التربية على تعزيز الموارد البشرية بانتداب الاخصائيين النفسانيين وذلك قصد مزيد الاحاطة بهذه الفئة من التلاميذ واعداد خطّة تسمح بمتابعة ومناهضة ظواهر الانتحار والعنف والسلوكات المحفوفة بالمخاطر.

- كما تمّ، في إطار دعم التثقيف والإرشاد الصحي، إرساء خلايا ومكاتب الإصغاء والإرشاد التي تؤمن حصص طبية داخل المدارس الإعدادية ومؤسسات التعليم الثانوي والعالي للوقوف على المشاكل البدنية والنفسية للتلاميذ والطلبة والصعوبات العائلية التي يواجهونها.

(د) مستوى المعيشة والحد من الفقر وعدم المساواة

٢٠٠- أقرّت وزارة الشؤون الاجتماعية، بناء على نتائج دراسات أظهرت وجود نسب مرتفعة من الفقر والحرمان من الحقوق الأساسية خاصة في مجالات التربية لدى الأطفال وتسجيل فوارق كبيرة بين جهات البلاد وبالنظر إلى أنّ برنامج التغطية الاجتماعية سواء منها المنح العائلية المسندة من قبل أنظمة الضمان الاجتماعي أو المسندة في إطار برامج المساعدات الاجتماعية لا تشمل سوى ٩٠ ألف طفل، اعتماد مقاربة جديدة وبرنامج خصوصي في مجال الحماية الاجتماعية لتغطية جميع الأطفال لتمكينهم من المستلزمات الضرورية لتنمية متوازنة.

٢٠١- وهو برنامج يهدف لضمان حدّ أدنى من الدخل لتمتيع الأطفال بالحقوق الأساسية في مجال الصحة والتربية والتغذية سعيا لتقليص نسب الفقر والانقطاع المدرسي.

٢٠٢- وقد تم تكوين لجنة قيادة وطنية موسعة تضم مختلف الوزارات والهياكل المعنية والأطراف الاجتماعية وسيتم الشروع في إعداد دراسة حول الملامح الكبرى لهذه المقاربة الجديدة والمستلزمات القانونية والمؤسساتية والمالية الضرورية لتجسيمها.

٢٠٣- كما تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية من جهتها على وضع استراتيجية وطنية للإدماج الاجتماعي ومقاومة الفقر تهدف إلى رسم رؤية استشرافية شاملة في التعاطي مع مشكلة الفقر بمختلف أبعادها ودعم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الفقيرة والهشة قصد تجاوز الإشكاليات الناتجة عن تشتت السياسات والتدخلات العمومية وغياب الحوكمة الرشيدة، التي أدّت إلى نجاعة محدودة لمختلف هذه البرامج فضلا عن عدم مواكبتها للأنماط الجديدة للفقر والهشاشة.

٢٠٤- وتجسيما لمقتضيات هذه الاستراتيجية، تعدّ الوزارة حاليا تصورا متكاملا حول مشمولات ومجالات تدخل الهيكل العمومي متعدد الاختصاصات المسمّى ''الوكالة الوطنية للإدماج الاجتماعي ومقاومة الفقر'' الذي سيتولى تنفيذ مختلف مكوناتها.

٢٠٥- كما تم اعتماد جملة من البرامج الخصوصية لدفع التنمية بالمناطق التي تشكو ضعفا في مؤشراتها التنموية، وذلك في إطار معالجة التفاوت بين الجهات وإشكاليات الفقر وتردي ظروف العيش. (الملحق عدد ١٥).

الباب الثامن
التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

(أ) الحق في التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والإرشاد

٢٠٦- حرصت وزارة التربية، خلال سنتي ٢٠١٥ و٢٠١٦، بالتعاون مع مكتب اليونيسف بتونس، على إيجاد حلول سريعة وفعّالة لظاهرة الفشل المدرسي والانقطاع المبكّر عن الدراسة بوضع برنامج عملي من خلال تنظيم حملتي ''المدرسة تستعيد أبناءها١'' و''المدرسة تستعيد أبناءها٢''. ومكّن المجهود الاستثنائي المبذول من قبلها عبر التحسيس والتدخّل مركزيا وجهويا بالتعاون مع شركائها من وزارات ذات علاقة بالموضوع (الشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة

والصحة ...) وسلط جهوية ومحلية ومنظمات المجتمع مدني، من إرجاع حوالي ٢٥ ألف طفل إلى مقاعد الدراسة، كما تمّ التركيز من خلال هاتين الحملتين على البعد التوعوي بالظاهرة وجعلها مشغلا وطنيا ومجتمعيا، إلى جانب تطوير النصوص الترتيبية المنظمة للموضوع لملائمتها مع الاسعافات وحقّ العودة للدراسة.

٢٠٧- كما أطلقت الوزارة مبادرة على المستويين الجهوي والمحلي لتحديد المنقطعين وإعادة إدماجهم في مسارات التعليم والتعلّم خاصة ممن لم يستوفوا حقّهم في الدراسة وكذلك المنقطعين تلقائيا لأسباب اجتماعية واقتصادية وعائلية ونفسية.

٢٠٨- غير أنّ التقييم الذي قامت به الوزارة وقف على عدّة نقائص ساهمت في فشل هذه التجربة مثل:

- عدم الاستئناس ببعض التجارب المقارنة الناجحة،
- غياب إجراءات المرافقة للتلاميذ المدمجين،
- عدم معالجة أسباب الانقطاع،
- غياب المتابعة.

٢٠٩- ومن هنا برزت الحاجة إلى ضرورة توفير الآليات الضامنة لاستمرار التلاميذ العائدين الى مقاعد الدراسة ونجاحهم وعدم رجوعهم إلى دائرة الفشل، ليتمّ بذلك المرور من حملة المدرسة تستعيد أبناءها إلى منظومة ''مدرسة الفرصة الثانية'' الذي تنجزه بالتعاون مع وزارات الشؤون الاجتماعية و التكوين المهني والتشغيل والمرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والرياضة، ومساندة منظّمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وستعمل هذه المنظومة على تمكين المنقطعين (١٢-١٨ سنة) من فرصة ثانية لإكسابهم المعارف والمهارات من أجل إدماجهم الاجتماعي وبناء مشروعهم المهني.

٢١٠- وسيتمّ في الإطار، إرساء مراكز الفرصة الثانية التي ستستقبل التلاميذ المنقطعين وتوفّر لهم الإحاطة النفسية والاجتماعية والتربوية وتساهم في تأهيلهم وإكسابهم المهارات الحياتية اللازمة وفق مقاربات جديدة تعدّهم للحياة العملية (أنشطة تربوية، أنشطة رياضية وثقافية، تكوين في الإعلامية...)، كما ستساعد هذه المراكز في عملية توجيه التلاميذ إلى إحدى مسارات التعليم (تعليم تقني، فني، تكوين مهني...) أو إدماجهم في سوق الشغل.

٢١١- علما وأنه تمّ، خلال شهر مارس ٢٠١٨، إمضاء اتفاقية بين الحكومة التونسية (وزارة التربية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني والتشغيل) والمملكة المتحدة ومكتب اليونسيف بتونس لدعم المنظومة الوطنية المذكورة.

٢١٢- كما تعمل مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل على استيعاب الراغبين في العودة الى الدراسة لمن بلغوا ١٥ سنة فما فوق واستيعاب المنقطعين عن التعليم في المستويات التكوينية التالية:

- مؤهّل تقني مهني: (المترشّحون الذين أنهوا السنة الثانية من التعليم الثانوي أو المحرزين على شهادة كفاءة مهنية في اختصاص يتناسب مع الاختصاص المطلوب وتبلغ مدّة التكوين سنتين).

- شهادة الكفاءة المهنيّة: (المترشّحون الذين أنهوا التعليم الأساسي وتتراوح مدّة التكوين بين سنة إلى سنتين حسب ملف تنظير شهادة التكوين).
- شهادة المهارة: (المترشّحون الذين أنهوا السنة السادسة من التعليم الأساسي فما فوق أو اجتازوا بنجاح اختبار تقييم المؤهلات وتتراوح مدّة التكوين من ٦٠ أشهر إلى سنتين حسب نمط التكوين المتبع).

(أ١) توفير فرص الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة

٢١٣- تعمل الدولة على تعزيز خدمات التربية ذات جودة عالية للفترة قبل المدرسية للطفولة الأولى والمبكرة سعيا لتجاوز النسبة الحالية للأطفال المعنيين المقدرة بـ ٣٢ بالمائة على المستوى الوطني وتجاوز التفاوت على مستوى التوزيع (٦٠ بالمائة بالوسط الحضري و١٧ بالمائة بالوسط الريفي) وتجاوز الفوارق بين الجهات والطبقات الاجتماعية. وقد اعدت لذلك خطة لتعزيز حق النفاذ إلى خدمات التربية ما قبل الدراسة تحت شعار ''روضتنا في حومتنا'' التي تهدف في عمومها الى الترفيع من عدد الأطفال والاسر المنتفعة بخدمات تنمية الطفولة المبكرة وتمكين أكثر عدد ممكن من الأطفال خاصة منهم فاقدي السند وأبناء العائلات المعوزة من التمتع بحقهم في التربية ما قبل الدراسة وتيسير وصول أبناء المناطق الداخلية وذات الأولوية لتلك الخدمات ورفع نسبة المنتفعين.

٢١٤- كما ارتفع عدد المدارس المحتضنة للأقسام التحضيرية خلال السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٦ الى ٢١٩٤ مدرسة بعد أن كان ٣٦٢ مدرسة سنة ٢٠٠٢/٢٠٠١ أي بنسبة تغطية تقدر بـ ٤٨% من مجموع المدارس الابتدائية مقابل ٨,١% عند تركيز المرحلة التحضيرية. وبلغ عدد الأطفال المسجلين بالسنة التحضيرية خلال السنة الدراسية ذاتها ٥٢٢٣٨ طفلا بالقطاع العمومي موزعين على ٢٥٩٣ فوجا ويسهر على تأطيرهم ٢٢٣٩ مربيا.

٢١٥- علما وأن المدارس الموجودة في الوسط غير البلدي قد حظيت بنسبة ٦٠,٤% من مجموع المدارس الابتدائية المحتضنة للأقسام التحضيرية. (ملحق عدد ١٦).

(أ٢) برنامج العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي

٢١٦- بعثت الدولة، في مرحلة أولى، بالمؤسسات التربوية ذات الأولوية بالوسط الحضري خلايا للعمل الاجتماعي في إطار فرق متعددة الاختصاصات للتعهد بالتلاميذ ومعالجة جملة الصعوبات التي يواجهونها والوقاية من آثارها وذلك للتصدي لسوء التكيف المدرسي والتقليص من ظاهرة الانقطاع.

٢١٧- وفي مرحلة ثانية، انطلق منذ السنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥ العمل بالفرق المتنقلة لخلايا العمل الاجتماعي المدرسي بالوسط الريفي بوضع ٣٤ سيارة على ذمة البرنامج المذكور لنقل أعضاء الخلية المتعهدة بالتلاميذ.

٢١٨- وتمّ بداية من الثلاثي الثالث للسنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥ تجميع مختلف الآليات القائمة حاليا ضمن خلية واحدة أطلق عليها اسم ''خلية مرافقة التلميذ في الوسط المدرسي'' مكونة من فريق متعدد الاختصاصات معنية بالتدخل ليبلغ عدد الخلايا المكونة سنة ٢٠١٥-

٢٠١٦، ٣٢٧ خلية، وبالموازاة واصلت ٢٣٩٠ من خلايا العمل الاجتماعي المدرسي القارة والمتنقلة والبالغ عملها.

٢١٩- كما صدر المنشور المشترك بين وزيري التربية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عدد ٠٦ / ٣٤ بتاريخ ١٩ أفريل ٢٠١٠ المتعلق بالإحاطة بالتلاميذ المنقطعين عن الدراسة من خلال مزيد التنسيق بين الهياكل المحلية والجهويّة المعنية قصد التدخل في الإبان لفائدة التلاميذ المنقطعين ومساعدتهم على مواصلة مسارهم الدراسي أو إلحاقهم بأحد مدارس التكوين المهني.

٢٢٠- كما صدر منشور وزير التربية عدد ١٩ بتاريخ ١٠ جويلية ٢٠١٣ والمتعلق بـ ''المساعدات الظرفية والمساعدات في إطار العمل الاجتماعي المدرسي'' والذي يقضي بإسناد مساعدات للتلاميذ المعرضين لسوء التكيف المدرسي والانقطاع عن الدراسة وهو آلية إضافية تدعم جهود الأخصائيين الاجتماعيين في تدخلاتهم لإنجاح عملية التعهد بالتلاميذ وتذليل الصعوبات المرتبطة بالوضعيات الطارئة.

٢٢١- كما تم بعث مدارس تكوين مهني عسكرية للتعليم والتدريب والإعداد للحياة المهنية للأطفال تختتم بشهائد مهنية وشهادات خبرة معترف بها تمكنهم من الاندماج بسهولة في سوق الشغل. وتمّ بالإضافة إلى ذلك بعث رياض أطفال قريبة من الأحياء العسكرية بمختلف الحاميات التابعة لوزارة الدفاع الوطني تضّم مختصين في مجال التنشيط والترفيه من حاملي الشهائد العليا وغيرهم حسب كلّ اختصاص وذلك لمزيد توفير العناية والرعاية والإحاطة بأبناء العسكريين وكذلك المدنيين العاملين بالمؤسسة العسكرية.

(أ٣) الراحة واللعب والترفيه وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والفنية

٢٢٢- تطورت مرافق راحة ورفاه الأطفال في تونس لتبلغ ٢٤٨ ناديا للأطفال منها ٢٣ ناديا متنقلا لفائدة أطفال المناطق الريفية و٧٤ مركبا للطفولة. كما تطور عدد الإطارات التربوية المكلّفة بتأطير الأطفال بهذه المؤسسات بنسبة ٣٧,٩ بالمائة ليصل الى ١٣٥١ اطارا سنة ٢٠١٦ بعد ان كان ٩٨٠ اطارا سنة ٢٠١٠. وارتفع عدد الأطفال المنتفعين بخدمات هذه المرافق الى ٧٤٢ ألف طفل بالتساوي بين الفتيات والفتيان مقابل ١٧٧ ألف طفل (٢٦ بالمائة من الفتيات) سنة ٢٠١٠.

٢٢٣- ويوجد حاليا ٢٤ مركزا جهويا للإعلامية الموجهة للطفل موزعة على كافة ولايات الجمهورية يشرف عليهم مركز وطني وركّزت ١١ راديو واب بالمناطق الداخلية لنشر ثقافة السلم والتصدّي لاستقطاب الأطفال من التطرّف العنيف.

٢٢٤- كما هيأت الدولة ''ساحات الفنون'' بعديد المناطق داخل الجمهورية، تنشطها المندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية على مدار السنة، احتضنت عديد البرامج الموجهة للطفل، كما تم توفير الإطار البشري المختص في التربية الموسيقية لتقديم التدريب الموسيقي الملائم خاصة لشريحة الأطفال.

٢٢٥- كما خصصت وزارة الدفاع مراكز رياضية لتأطير الأطفال والشباب وفق اختصاصات رياضية متعددة ومتنوعة لتكوينهم ودعمهم للمشاركة في الأنشطة الرياضية والتظاهرات الوطنية

والدولية. وتتمّ الإحاطة بالأطفال في هذا الصدد بتنظيم أنشطة اجتماعية وتربوية لفائدتهم (رحلات، نوادي، برامج ترفيهية...).

٢٢٦- بلغ عدد فضاءات الشباب نهاية سنة ٢٠١٧ على التوالي ٣٠٩ دار شباب قارة و٢١ دار شباب تضمّ مركز إقامة و٣١ مركب شبابي و١٩٩ نادي شباب ريفي مركز في المناطق الريفية النائية، إضافة إلى دور الشباب المتنقلة (وهي سيارات مجهزة للتنشيط الخارجي والأماكن المفتوحة) من بينها ٤٧ تستهدف المناطق الريفية النائية بكامل ولايات الجمهورية و٤٧ وحدة تنشيط الأحياء تستهدف تنشيط وترفيه أطفال وشباب الأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية العالية في إطار الفضاءات المفتوحة، وتوفر كل هذه المؤسسات أنشطة ترفيهية بدنية وفكرية يؤمّنها مختصون.

٢٢٧- تم في إطار برنامج التربية على المواطنة ابرام اتفاقية شراكة بين وزارة شؤون الشباب والرياضة وجمعية النهوض بالتربية على المواطنة، بهدف توعية اليافعين بأهمية المشاركة المجتمعية والمساهمة في بناء مجتمع مدني منفتح يؤمن بقيم المواطنة وحقوق الإنسان وذلك من خلال بعث نوادي للتربية على المواطنة بالمؤسسات الشبابية، ويستهدف هذا البرنامج بالأساس الفئة العمرية بين ١٥-١٩ سنة. وتم تركيز عدد ٥٢ ناد للتربية على المواطنة بمؤسسات شبابية تابعة لـ ١٦ ولاية على أن يتم استكمال بقية الولايات وعددها ٠٨ خلال سنة ٢٠١٨ والحرص على إدراجها ضمن خارطة توزيع نوادي التربية على المواطنة بكامل تراب الجمهورية.

(أ٤) البرامج الوطنية للسياحة الشبابية

٢٢٨- وهي برامج موجهة للشباب ومن بينهم اليافعين من ١٥ إلى ١٨ سنة من مختلف مناطق الجمهورية وخاصة سكان الولايات الحدودية وأبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج وأبناء الأحياء كثيفة السكان والمناطق الريفية وأبناء شهداء الأمنيين والعسكريين وأبناء شهداء العمليات الإرهابية والفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخصوصية (مصائف مراكز العناية بذوي الإعاقة الذهنية وشباب الإصلاحيات). كما بلغ عدد المؤسسات السياحية الشبابية سنة ٢٠١٧، ٦٤ مؤسسة منها ٢٧ ذات طابع جبلي غابي و٠٧ ذات طابع صحراوي و٣٠ ذات طابع شاطئي بطاقة استيعاب تصل إلى ٣٥٥٣ بالمباني و١٥٢٥ تحت الخيام إضافة إلى التنشيط على الشواطئ والرحلات الجهوية.

الباب التاسع
تدابير الحماية الخاصة

(أ) الأطفال خارج بلدانهم الأصلية الساعون للحصول على الحماية الممنوحة للاجئين، والأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين، والأطفال المشرّدين داخليا، والأطفال المهاجرين، والأطفال المتأثّرين بالهجرة

٢٢٩- يعامل الأطفال القصر غير المصحوبين بذويهم كأطفال مهددين على معنى الفقرة (أ) من الفصل ٢٠ من مجلة حماية الطفل ''فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي'' وتتخذ لفائدتهم جميع التدابير والإجراءات الخاصة بحماية الطفل الفاقد للسند العائلي.

٢٣٠- ويخضع الأطفال الأجانب عموما إلى نفس تدابير الحماية المنطبقة على الأطفال التونسيين ذلك أنّ القانون التونسي لا يميّز بين الطفل التونسي والطفل الأجنبي إذ يتمتع جميعهم بنفس الحقوق وتدابير الحماية ذاتها (كالحماية من الاستغلال وعدم الاحتجاز وإعمال مبدأ وحدة العائلة والرعاية البديلة والحق في التعليم والصحة وفي الهوية والجنسية) والنفاذ لجميع الخدمات المتاحة بالدولة التونسية والمضمونة بالقوانين الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولاتها وتنفيذا للمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المصلحة الفضلى للطفل[٥] التي يتمّ تحديدها في إطار جلسات عمل تجمع قاضي الأطفال أو قاضي الأسرة ومندوب حماية الطفولة وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وممثل عن المنظمة الدولية للهجرة وممثل عن منظمة اليونيسيف قصد رسم مسار تعهد إفرادي للطفل، ويتم تشريك الطفل أو عائلته – إن وجدت – بخصوص القرارات المتخذة بشأنه وذلك لتحديد أفضل خيار ممكن له.

٢٣١- وتتولى الدولة بالتنسيق مع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومكتب المنظمة الدولية للهجرة صياغة البرامج الخاصة باللاجئين إلى جانب تنظيم دورات تكوينية للمهنيين والإعلاميين والمجتمع المدني حول الحماية الدولية والوطنية للاجئين وكيفية التعهد بهم، وكيفية التصرف في وضعيات التدفق الجماعي للاجئين أثناء الأزمات.

(ب) الأطفال في حالات الشوارع

٢٣٢- يستهدف برنامج العمل الاجتماعي بالشارع فئة من الأطفال والشبّان يعيشون في قطيعة مع النّظام المؤسّساتي بسبب سوء توافقهم الاجتماعيّ واختلال توازنهم النّفسيّ لتدهور ظروفهم العائليّة والاجتماعيّة المحيطة بهم (ملحق عدد ١٧).

٢٣٣- ويجب التفريق بين ''أطفال الشّارع'' و''أطفال في الشّارع'' أمّا أطفال الشارع فهم الأطفال الذين ليس لهم مأوى قارّ ويقطنون بشكل دائم أو شبه دائم في الشارع خارج الإطار الأسري وهم ليسوا بالعدد الذي يمكن الحديث فيه عن ظاهرة اجتماعية كما هو الشأن في بعض البلدان الأخرى ورغم ذلك فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تتعهد بهذه الفئات الفاقدة للسند والمأوى وذلك عن طريق مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٢٣٤- أمّا الاطفال في الشارع فهم الأطفال الذين يقضون يوميا ساعات طويلة في الشارع ويمارسون أنشطة هامشية للحصول على المال ويزاولون أحيانا دراستهم ويعودون غالبا للمنزل العائلي للنوم ويقضون في بعض الحالات الليل في الشارع، وتتعهد مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي بهذه الفئة وتقوم بالإحاطة بهم وتحاول إعادة إدماجهم في الحياة العامة وذلك عبر ''برنامج العمل الاجتماعي بالشارع'' بواسطة أخصائيين اجتماعيين ومربين مختصين ومتعددي الاختصاص مكونين في مجال كيفية التواصل مع الفئات المستهدفة.

٢٣٥- ويكون تدخل الأخصائي الاجتماعي أو المربّي مع الأطفال والشبان في الشارع عبر عدّة مراحل كالآتي:

(٥) http://www.refworld.org/docid/48480c342.html.

- رصد الفضاءات وأماكن تواجد الأطفال والشبان (محطات النقل العمومي، الموانئ، الحدائق العمومية، الأسواق البلدية والأسبوعية، المقاهي، الأماكن والبناءات المهجورة)؛
- الاتصال المباشر بهم وتقييم مدى تجاوبهم ودرجة تحمّسهم؛
- جمع المعطيات بعد توطيد العلاقة مع المعني بالأمر والقيام بزيارات ميدانية للعائلة لوضع خطة تدخل لإدماج الطفل أو الشاب وتشريك كافة أفراد العائلة في ذلك.

٢٣٦- تعهدت مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي سنة ٢٠١٦ بـ ٧٠٠ حالة تمتعت بـ ١١٩٥ خدمة، غير أنّ صعوبة العمل في الشارع لمحدودية الإمكانيات البشرية واللوجستية قد قلّص في المدّة الأخيرة عدد الحالات المعتنى بها.

٢٣٧- وتتمثل الخدمات الموجهة لهذه الفئة خصوصا في الإدماج المهني والإدماج المدرسي والتعهد النفسي والإدماج العائلي والمساعدات المادية والعينية والتأهيل التربوي والاجتماعي والخدمات الصحية وإعداد تقارير لفائدة قضاة الاسرة والتنسيق مع مندوبي حماية الطفولة.

٢٣٨- ينبني هذا العمل الذي تقوم به وزارة الشؤون الاجتماعية أساسا من خلال مختلف هياكلها والذي تسانده أطراف شراكة من وزارات ومؤسسات معنية بقطاع الطفولة على أسس وقواعد منهجية ودراسات معدّة سلفا وقد تدعّم هذا التوجه لوضع استراتيجية تدخل لفائدة الأطفال والشبان في الشارع.

٢٣٩- ويكمل نشاط هذه المراكز تدخل الفريق المكلف ببرنامج الإسعاف الاجتماعي الذي يهدف الى الإحاطة بحالات فقدان المأوى والتشرد بالشارع وبالساحات العمومية خاصة أثناء الليل لحمايتهم من مختلف مظاهر الاستغلال وذلك تنفيذا للقرار عدد ١٤ الصادر عن المجلس الوزاري المضيق بتاريخ ٢٢ أفريل ٢٠١٣ وذلك بالشراكة مع وزارات الداخلية والعدل والصحة وشؤون المرأة والأسرة، وفي هذا الإطار، تم خلال سنة ٢٠١٦ التكفّل بقرابة ٣٥ طفلا.

(ج) الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٢٤٠- اتخذت الدولة جملة من الأحكام المتعلقة بمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال وعملهم من ذلك:

- القانون الأساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي اعتبر من بين حالات ''الممارسات الشبيه بالرق'' ''الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم'' وأدرجها ضمن جرائم الاتجار بالبشر وشدد عقوبتها (الفصل ٢٣)؛
- القانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي نص في الفصل ٢٠ منه على أنه ''يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يسلط نفس

العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل''.

٢٤١- كما أنجز المعهد الوطني للإحصاء بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، في إطار المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال ٢٠١٥-٢٠٢٠، دراسة استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات أفادت ان نسبة ٣ بالمائة من الأطفال البالغة أعمارهم بين ٥ و١٤ سنة هم من الفئة المستغلة اقتصاديا وأن هذه النسبة تتفاوت بشكل واضح بحسب الجهات والمناطق كالجنوب الشرقي ٧ بالمائة او ببعض الولايات كالقصرين التي تسجل أعلى نسبة عمل للأطفال بـ ١٠ بالمائة، كما أكدت الدراسة وجود علاقة مباشرة بين عمالة الأطفال وظروف مزاولتهم للتعليم وتزايد حصول ذلك في حالات التسرب المدرسي.

(د) الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٢٤٢- (يراجع الباب الخامس الفقرات من ١٣٧ إلى ١٥٢).

(هـ) بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (التوصيتان ٦٣ و٦٤)

٢٤٣- نص القانون الأساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في فصله الأول على أنه ''يهدف إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم. كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية''.

٢٤٤- كما عرّف الاتجار بالأشخاص على أنه ''استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيّا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

٢٤٥- كما عرّف جملة من مظاهر الاتجار من ذلك استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى كـ ''الممارسات الشبيهة بالرق'' والتي تشمل عدة صور من بينها ''استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح'' و''تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صور والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.''

٢٤٦- شدّد القانون المذكور في العقوبات إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو باستخدامه. كما اعتبر أن جريمة الاتجار تعتبر قائمة في صورة عدم توفر ركن الوسيلة إذا تم ارتكابها ضد طفل وتم اعتبار أن رضاء الضحية لا يعتدّ به للتخفيف من العقوبة في هذه الحالة. وقد وضع هذا

القانون الأساسي جملة من تدابير الحماية الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص بمن فيهم الاطفال ونصّ على تطبيق مقتضيات مجلة حماية الطفل فيما عدى ذلك[٦].

٢٤٧- أحدث هذا القانون ''الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص'' التي تتكون من ١٧ عضوا ممثلين عن مختلف الوزارات فضلا عن ممثل عن هيئة حقوق الإنسان، وخبير في الإعلام، وممثلين اثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويترأس الهيئة قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان تم تعيينهم بمقتضى الأمر الحكومي عدد ١٩٧ لسنة ٢٠١٧.

٢٤٨- انطلقت الهيئة في أعمالها منذ فيفري ٢٠١٧ هي تتولى تلك الهيئة خصوصا القيام بالمهام التالية خصوصا:

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها؛
- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا؛
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة؛
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم.

٢٤٩- كما سبق لوزارة العدل أن قامت بالأنشطة التالية:

- تنظيم عديد الدورات التكوينية لفائدة قضاة النيابة العمومية وقضاة المجلس في تقنيات التحقيق في جرائم الاتجار خصوصا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات؛
- إعداد دليل تكوين خاص بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لاعتماده عند في إطار التكوين الأساسي والمستمر للقضاة. وقد تم خلال السنة القضائية ٢٠١٦-٢٠١٧ تكوني ٢٠٠ ملحق قضائي و٦٠ قاض مباشر في هذا الخصوص؛
- إعداد برنامج تكوين مكونين بالتعاون مع مجلس أوروبا ويضم ٨ وحدات تكوين (٢ عامة و٦ قطاعية) في إطار تدعيم قدرات الهيئة الوطنية؛
- تكوين ١٥ قاضية في إطار تكوين المكونين من طرف الجمعية الدولية للنساء القاضيات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٥٠- تم في إطار اللجنة الوطنية المحدثة على مستوى وزارة العدل قبل تركيز الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفي إطار مشروع التعاون الذي تقوم بتنفيذه المنظمة الدولية للهجرة

(٦) الرجوع للقانون الأساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٣ أوت ٢٠١٦ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

بتونس بالشراكة مع العديد من الأطراف الحكومية وغير الحكومية وبتمويل من مكتب متابعة ومكافحة الإتجار بالأشخاص التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، إعداد ومضة تحسيسية وحملة وطنية بعنوان ''ليسوا للبيع'' للتحسيس ضد ظاهرة الاتجار بالأشخاص في تونس. وتهدف هذه الحملة إلى توعية العموم وبالخصوص الشباب بخطورة ظاهرة الاتجار بالأشخاص[٧].

٢٥١- تولت وزارة الداخلية احداث مصلحة مركزية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في ٢٣ مارس ٢٠١٧ تعنى أساسا بمكافحة جرائم الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتشغيل القسري.

٢٥٢- أسند القانون المذكور لوزارة الدفاع الوطني دورا في التصدي لهذا النوع من الجرائم باعتبارها تساهم في عمليات الإنقاذ بالبحر وتتولى تقديم المساعدة الأولية للمنكوبين ثم تسليمهم إلى السلط المحلية. وقد بلغت عمليات الإنقاذ خلال الستّ سنوات الأخيرة إلى حدود شهر مارس ٢٠١٦(٤٥٥) عملية شملت (٦٦٠٠) فرد وذلك في إطار مقاومة الهجرة غير الشرعية التي تمثل أهم مظاهر الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى مراقبة الحدود من خلال عمليات استطلاع جوية وبرية بغية التصدي لعمليات تهريب البضائع والأسلحة والأشخاص، بمن فيهم الأطفال.

(و) الأطفال الجانحون، والأطفال ضحايا الجرائم والأطفال الشهود عليها، وقضاء الأحداث (التوصيتان ٦٥-٦٧)

٢٥٣- تم إحداث لجنة فنية على مستوى وزارة العدل تضم ممثلين عن مختلف الوزارات للتباحث حول سبل تفعيل التشريع الحالي تمّ بخصوص آليتي الحرية المحروسة والوساطة وتقديم مقترحات عملية ناجعة قابلة للتطبيق بالنظر للإمكانيات المتاحة حاليا في انتظار تعديل تشريعي يعيد تنظيم هذه الآلية بشكل جذري. وقد توصلت اللجنة إلى بلورة عدد من المقترحات.

٢٥٤- كما تم، في ديسمبر ٢٠١٦، تنظيم ورشة عمل جمعت عدد من قضاة الأطفال ومن أعضاء النيابة العمومية وقضاة تحقيق أطفال بالإضافة إلى مسؤولين من مختلف الوزارات المعنية وأعضاء اللجنة الفنية المذكورة بهدف استعراض بعض التجارب والممارسات على المستوى الوطني لتفعيل النص الخاص بالحرية المحروسة رغم عدم وجود الآليات الخاصة بذلك وتقييم هذه التجارب وتبادل الآراء بخصوصها. وقد انتهت أشغال الورشة بتوصيات هامة تقضي بالعمل على تفعيل النص الحالي والاعتماد على شبكة المجتمع المدني وتدعيم دورها في المساعدة والمتابعة والآليات المتوفرة لدى بعض المصالح والمؤسسات الوطنية كمستشار الطفولة للقيام بهذا الدور من خلال إيجاد إطار رسمي يشجع على استغلال هذه الإمكانيات كالمقررات الوزارية والاتفاقيات بين الوزارات المعنية.

٢٥٥- تم خلال الفترة من ١٤ الى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ تنظيم زيارة دراسية لفائدة ٧ أفراد من أعضاء اللجنة المذكورة الى هولندا وبلجيكا لتدعيم قدراتهم ومنحهم فرصة الاطلاع على أمثلة من التجارب الأوروبية المقارنة تماشيا مع أفضل الممارسات الدولية.

(٧) https://www.youtube.com/channel/UCCw1KMqbCs7Ek3m2zcVSSdA.

٢٥٦- كما تم تنظيم دورة تكوينية خلال في ٢٠١٧ لفائدة فريق ممثل لمختلف الهياكل والوزارات المعنية تهدف إلى تدعيم قدرات الفريق الوطني المشرف على هذا النشاط بخصوص الدور المنوط بعهدة مندوبي الحرية المحروسة وما يحتاجونه من مؤهلات للقيام بدورهم على أحسن وجه.

٢٥٧- يتم العمل حاليا على إعداد مرجعية عمل مندوبي الحرية المحروسة لاعتمادها لاحقا عند تفعيل النص وفقا للمقترحات التي سيتم تقديمها.

٢٥٨- وبالتوازي مع ذلك تم الشروع في وضع وتنفيذ ''استراتيجية التواصل من أجل التغيير الاجتماعي وتغيير الممارسات'' وذلك من خلال تجارب نموذجية بكل من ولايتي منوبة وقابس تهدف إلى بلوغ الأهداف التالية المرسومة بالاستراتيجية:

- الأطفال المهددين يحمون أنفسهم من خطر أن يصبحوا في نزاع مع القانون والأطفال في نزاع مع القانون يدعمون قدراتهم لتفادي العود؛
- العائلات والمنظمات يطورون آليات وقاية وحماية الأطفال حتى يتمكنوا من مواصلة طريقهم نحو الاندماج في المجتمع؛
- مؤسسات استقبال ورعاية الأطفال تسعى وتحث على استعمال الوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية بخصوص القصر سعيا لتسهيل إعادة إدماجهم؛
- التزام المؤسسات الوطنية ووسائل الإعلام بالترويج والتشجيع على الوقاية من الجنوح وعلى الوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

٢٥٩- أما في خصوص الأطفال الضحايا والشهود، يتم العمل حاليا في مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل على إعداد مشروع قانون يتعلق بالطفل الضحية بما يتلاءم والمبادئ توجيهية الأممية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ويتماشى واتفاقية لانزاروت لمجلس أوروبا حول حماية الأطفال من العنف.

(و١) برامج إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الجانحون

٢٦٠- في إطار برنامج دعم تحسين قضاء الأطفال في تونس واستنادا إلى أن متابعة الطفل في مختلف مراحل إجراءات التقاضي إلى الإدماج تعتمد كثيرا على أطراف عديدة في علاقة مع الجهات القضائية وهي بالأساس مكونات المجتمع المدني المتخصصة ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية، خصص البرنامج ضمن أنشطته دعما فنيا وماديا لهذه المؤسسات.

٢٦١- تمثل الدعم لمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي في تدعيم قدراتهم من الناحيتين الفنية والمادية بما يمكنهم من بعث بعض المشاريع الصغرى لفائدة الأطفال لتسهيل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع. كما مكن الدعم هذه المراكز من امتحان وتجربة طرق وأساليب جديدة للتدخل وإحداث أنشطة جديدة لفائدة الأطفال في خلاف مع القانون.

٢٦٢- تمثل الدعم المادي لفائدة منظمات المجتمع المدني في تمويل مشاريع استفادت منها ثلاث جمعيات وهي ''جمعية متساكني مدينة المروج ٢''، و''جمعية آفاق الطفولة'' بقابس،

وجمعية ''المنتدى التونسي لتمكين الشباب''، لتنفيذ مشاريع بالتعاون الوثيق مع الجهات والمؤسسات العمومية المعنية.

٢٦٣- يهدف المشروع الأول مع ''جمعية متساكني مدينة المروج ٢'' إلى تقديم الدعم لفائدة حوالي ١٢٥ طفل مودعين بمركز الإصلاح بالمروج لتنفيذ مشاريع ذات صبغة اقتصادية واجتماعية في سبيل إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد حققت التجربة نجاحا ملموسا بحيث أثبتت الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في إعادة إدماج الطفل وخاصة في التوقي من العود بالإضافة إلى تدعيم قدرات الأطفال في خلاف مع القانون من الناحيتين الاجتماعية والمهنية لضمان حسن اندماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بعد السراح.

٢٦٤- أما المشروع الثاني مع ''جمعية آفاق الطفولة'' بقابس فيهدف إلى رفع نسبة اللجوء إلى آلية الوساطة بولاية قابس من خلال التعاون مع الجهات المحلية من مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومندوب حماية الطفولة والسلطات القضائية والأمنية وغيرها، وذلك من خلال التحسيس بأهمية هذه الآلية التي خولها ونظمها القانون وتناسبها مع وضعية الطفل في خلاف مع القانون والحث على استعمالها والمساعدة على تسهيل تنفيذها. أفادت التقارير الخاصة بمتابعة وتقييم هذا المشروع تحقيقه لنتائج جد إيجابية من حيث نسبة اللجوء للوساطة التي ارتفعت بين سنتي ٢٠١٥ و٢٠١٦ لتصل الى ٣٦%.

٢٦٥- تولى المشروع الثالث مع جمعية ''المنتدى التونسي لتمكين الشباب'' تنفيذ برنامج يهدف أيضا إلى التشجيع على اللجوء للوساطة كبديل للمعاجلة القضائية لجنوح الأطفال في خلاف مع القانون بولايتي منوبة وأريانة. وتركز المشروع على إقامة شراكة مؤسساتية مع الوزارات والمؤسسات العمومية والقضائية المعنية (١١ طرف متدخل) بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني (١١ جمعية)، وتميز بالخصوص بالتركيز على العمل بين مختلف الأطراف المتدخلة كشبكة متكاملة متعددة الاختصاصات من أجل متابعة ومعالجة نفسية واجتماعية للطفل للوقاية والحد من العود.

٢٦٦- وبخصوص الدعم الفني للجمعيات، فقد تمثل بالخصوص في تدعيم قدرات الجمعيات المتخصصة في قضاء الأطفال وحماية الطفل في مجال إدارة المشاريع والبرامج ومتابعتها بالإضافة إلى تدعيم قدرات مؤسسات المجتمع المدني عموما في مجال حقوق الطفل وقضاء الأطفال من منظور المعايير الدولية والممارسات الفضلى. وقد تم ذلك بتنظيم عدد من الدورات التكوينية بالاستعانة بخبراء دوليين ووطنيين بالوسط (مدينة سوسة) والشمال (مدينة الحمامات)، سعيا إلى تغطية أكبر عدد ممكن من مؤسسات المجتمع المدني.

٢٦٧- وتجدر الإشارة الى انّ المحاكم العسكريّة لا تتعهّد بقضايا الأطفال وتتولى في صورة التعهد بقضية متعددّة الأطراف تفكيك الملف والتخلي عن الطفل لفائدة قاضي الأطفال العدلي وفق أحكام مجلة حماية الطفل.

(و٢) وضع وتنفيذ استراتيجية للتواصل والإعلام من أجل التغيير الاجتماعي والسلوكي

٢٦٨- أظهرت الدراسات التقييمية ضعف تدخل الأطراف المحيطة بالطفل ابتداء بالأسرة ومرورا بالمدرسة ووصولا إلى الحي، ممّا يدعو الى ضرورة وضع مخطط وطني يمكّن من تغيير

تصرفات هذه الأطراف في تعاملها مع الطفل ومتابعتها له بصفة دائمة كتحسيسه بحقوقه وواجباته وأهمية دوره.

٢٦٩- وسعيا لتغيير دور هذه الأطراف تمت الاستعانة بالمساعدة الفنية الدولية في هذا المجال لوضع استراتيجية للتواصل والإعلام وتم الشروع في تنفيذها في ثلاث مناطق نموذجية بناء على مخطط تطبيقي يتضمن عدة محاور منها التكوين وتدعيم القدرات في مجال الإعلام المتخصص لتختتم بمرحلة تقييمية للوقوف على ما حققته التجربة مقارنة بالأهداف المرسومة.

(و٣) الخدمات الرعائية والبرامج التربوية المقدمة للأطفال الجانحين في مراكز الإصلاح

٢٧٠- تتمثل هذه الخدمات خاصة فيما يلي:

- الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية؛
- استقبال الطفل وإرشاده وتوجيهه؛
- بحث اجتماعي معمق مع العائلة وحثها على الزيارة وتشريكها في العملية الإصلاحية؛
- تمكين بعض الأطفال من رخص آخر الأسبوع وفي الأعياد الرسمية وأيام العطل؛
- إجراء فحص طبي أولي للطفل عند الإيداع بالمركز وتوفير الخدمات الصحية الضرورية للأطفال؛
- التعهد بالعيادات الخارجية والإقامة بالمستشفيات عند الضرورة؛
- التعرف على ملامح شخصية الطفل وقدراته الذهنية وإمكانياته؛
- مساعدة الطفل على تقبل الفضاء الإصلاحي؛
- برامج التكوين المهني والفلاحي وتصليح العجلات والميكانيك. وتتراوح فترة التكوين بين ٣ و٦ أشهر وتختتم بإجراء اختبار للحصول على شهادة إثبات كفاءة مهنية مسلمة من طرف الهياكل المختصة بالتكوين المهني والفلاحي؛
- برامج التعليم العام: تم بداية من ٢١ أكتوبر ٢٠١٣ الانطلاق في تنفيذ برنامج تعليمي خاص بالأطفال الجانحين بالتنسيق مع إدارة محو الأمية وتعليم الكبار التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ويشرف على تعليمهم تنفيذ هذه المواد إطار تربوي في كل المراكز. ويتم توزيع الأطفال حسب مستوياتهم؛
- برامج التنشيط الثقافي والرياضي: يتمتع الأطفال بحصص رياضية في إطار التوزيع البيداغوجي الأسبوعي كما تتاح لهم الفرصة بممارسة أنشطة ثقافية وترفيهية خارج أوقات التعليم والتكوين فضلا عن العروض الفنية والمسرحية التي تؤمنها دور الثقافة والشباب والمجتمع المدني. كما تنظم دورات رياضية ومسابقات ثقافية بين المراكز في المناسبات الوطنية والدينية والتفتح على المحيط من خلال الرحلات والمصائف البحرية المتنقلة ومشاركة بعض الأطفال في دورات رياضية خارج المركز؛

- كما تم بعث برنامج الإدماج والمتابعة سنة ١٩٩٦ يهدف إلى تأمين تدخل سليم لهذه الفئة من الأطفال ووضع خطة لمعالجة مختلف الحالات حسب خصوصياتها وتوجيه المنتفع إلى مسلك إدماج بهدف انخراطه نهائيا في الدورة الاقتصادية؛
- وتتمثل مجالات الإدماج في بعث مشرع للحساب الخاص (مساعدة مادية في حدود ٥ آلاف دينار كحد أقصى) أو في التدريب المهني أو في مواصلة التعليم أو التكوين المهني.

(و٤) تدعيم الشراكة مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية

٢٧١- تم في هذا الإطار إبرام اتفاقية مع جمعية ''المدينة'' في ١٣ أفريل ٢٠١٦ للتعاون على تنشيط الحياة اليومية للمودعين وإحداث وإثراء المكتبات وتوفير الكتب والمنشورات التربوية والتثقيفية ذات العلاقة بالبرامج التربوية.

(و٥) تدعيم قدرات مختلف الأطراف الفاعلة في منظومة قضاء الأطفال لضمان حسن تطبيق القانون

٢٧٢- تولى برنامج دعم إصلاح منظومة القضاء والمنظومة السجنية في تونس، الممول من طرف الاتحاد الأوروبي، في جانبه الخاص بدعم تحسين قضاء الأطفال في تونس والذي يشرف على تنفيذه مكتب اليونيسيف بتونس، خلال السنة الأولى والثانية من تنفيذه، تنظيم عدة دورات تكوينية متخصصة بالاستعانة بنخبة من الخبراء الدوليين والوطنيين لفائدة مختلف الأطراف المتدخلة من قضاة ومحامين ومستشاري طفولة وأخصائيين نفسانيين وأعوان الضابطة العدلية وأعوان السجون والإصلاح المعنيين بقضاء الأطفال وغيرهم من المتدخلين.

٢٧٣- وقد ركزت هذه الدورات على المعايير الدولية والممارسات الفضلى والتوجه الدولي العام نحو الوسائل البديلة لمعالجة جنوح الأطفال بالتركيز أكثر على الجانب الإصلاحي والمتابعة والإدماج والابتعاد أكثر ما يمكن وبصفة تدريجية عن العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأطفال سعيا لإرساء نظام ''العدالة الإصلاحي''.

٢٧٤- ولم يقتصر التكوين على المحاضرات النظرية بل امتد إلى الزيارات الدراسية بالخارج للاطلاع عن كثب على التجارب المقارنة والممارسات الفضلى في مجال عدالة الأطفال وقد شملت هذه الزيارات ممثلين عن مختلف الفئات المتدخلة في قضاء الأطفال من ممارسين للمهن القضائية والشبه قضائية ومساعدي القضاء إلى مسؤولين لدى الإدارات والمؤسسات المعنية وأعضاء لجنة قيادة البرنامج واللجنة الفنية التي تضم ممثلين عن مختلف المتدخلين الوطنيين في منظومة قضاء الأطفال.

٢٧٥- وفي هذا الإطار حدد البرنامج في بدايته هدفا يتمثل في تدعيم قدرات المتدخلين في مجال قضاء الأطفال (قضاة، محامون، أعوان الضابطة العدلية ومستشاري الطفولة) من نسبة ٢٠% إلى ٥٠% وقد وصلت هذه النسبة إلى ٩١% بالنسبة لأعوان الضابطة العدلية (الشرطة) و٩٥% بالنسبة لمستشاري الطفولة و٥١% بالنسبة لأعوان مراكز الإصلاح إلى حدود سنة ٢٠١٧ وفقا لإحصائيات اليونيسيف. وبالنسبة لتكوين المكونين تم كذلك تحقيق

الهدف المنشود وهو تكوين ٣٦ مكونا من مختلف القطاعات المتدخلة حول تقنيات التدريب في مجال قضاء الأطفال (ملحق عدد ١٨).

٢٧٦- ونظم البرنامج عدد من ورشات التكوين حول سبل وأساليب تحسين العمل بخصوص نظام قضاء الأطفال تمثلت خلال سنة ٢٠١٦ في ورشات جهوية ووطنية لحوصلة النتائج اعتنت بتدارس سبل تطوير العمل القضائي الخاص بالأطفال لإضفاء نجاعة أكثر على عمل القضاة في علاقتهم بمستشاري الطفولة والوقوف على الصعوبات واقتراح الحلول الكفيلة بتذليلها وتجاوزها (شملت الورشات ٢٤ قاضيا و٥٩ مستشار الطفولة). وانبثقت عنها توصيات هامة من شأنها تطوير وتحسين العمل على مستوى سير القضية والقرارات المتخذة والعلاقة بين قضاء الأطفال ومستشاري الطفولة ودور كل منهما في مسار القضية وظروف العمل.

٢٧٧- كما سيتولى البرنامج في المرحلة القادمة وبناء على نتائج التوصيات المنبثقة عن الورشات وضع مشروع خطة عمل متكاملة (ميزانية، خطة متابعة وتقييم) للتقدم في إصلاح نظام قضاء الأطفال بالنسبة للسنوات القادمة لما بعد البرنامج يتم اقتراحها على مختلف الأطراف المعنية لتكون جزءا من السياسة الوطنية المندمجة في مجال قضاء الأطفال بعد المصادقة عليها.

٢٧٨- وأثناء تنفيذ البرنامج، تبينت الحاجة لتنظيم دورات تكوينية إضافية لفائدة ١٥ محام استجابة لرغبة الهيئة الوطنية للمحامين بتونس لتكوين شبكة من المحامين المتخصصين في المجال تغطي كامل البلاد. كما تم إقرار تنظيم دورة تكوينية متخصصة لفائدة ٦٠ متدخل بمراكز الإصلاح تخص التكوين في مجال قضاء الأطفال في النظام المكثف وفي القضاء المفتوح.

٢٧٩- تولت وزارة العدل في إطار برنامج دعم تحسين قضاء الأطفال بالتعاون مع مكتب اليونيسيف بتونس آنف الذكر تنظيم:

- دورات تكوينية حول الأحكام القانونية والتقييم النفسي والاجتماعي للأطفال في نزاع مع القانون لفائدة المتدخلين صلب الهيئات القضائية المختصة للأطفال؛
- ورشات تفكير حول آليتي الوساطة والحرية المحروسة باعتبارها بديلا للإجراءات الجزائية التقليدية وتهدف إلى تجنيب الطفل المثول أمام أجهزة العدالة الجزائية وهي آليات منصوص عليها بمجلة حماية الطفولة يتم استعمالها جزئيا بالنسبة للأولى ولم يتم تفعيلها بعد بالنسبة للثانية؛
- ورشات عمل حول إعداد أدلة عمل لجميع المتدخلين بما في ذلك دليل لتنسيق العمل؛
- أدوار ومهام المتدخلين في المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال؛
- أدوار ومهام مأموري الضابطة العدلية في تدخلهم بقضايا الأطفال في خلاف مع القانون في القانون التونسي.

٢٨٠- وتولى أيضا إعداد أدلة إجرائية لكل من:

- مستشاري الطفولة في تدخلهم بقضايا الأطفال في خلاف مع القانون في القانون التونسي؛

- مراكز الإصلاح وموظفيها في مجال التعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون؛
- تسهيل العمل التنسيقي بين الجهات المتدخلة في مجال عدالة الأطفال؛
- دليل إجرائي لمندوب الحرية المحروسة في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون في القانون التونسي؛
- دليل إجرائي حول مهام المتدخلين في منظومة العدالة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون؛
- دليل إجراءات قضاء الأطفال في خلاف مع القانون في القانون التونسي؛
- مندوبي حماية الطفولة في قضايا الأطفال في القانون التونسي؛
- المحامين في إجراءات التدخل بقضايا الأطفال في خلاف مع القانون في القانون التونسي؛
- الأطفال في خلاف مع القانون.

٢٨١- كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والمرأة والأسرة والطفولة تسمح لمندوب حماية الطفولة زيارة مراكز إصلاح الأطفال وأجنحة الأطفال بالسجون، وذلك لمعاينة ظروف إقامة الأطفال فيها وضمان توفير حماية أفضل للأطفال. وتم أيضا وضع برنامج تكويني في مجال حقوق الطفل لفائدة المتدخلين في مراكز إصلاح الأطفال، ودعم قدرات مستشاري الطفولة ومتابعة مهامهم لضمان تدخل ناجع لفائدة الأطفال صلب الهيئات القضائية المختصة.

(ز) التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

٢٨٢- (يراجع الباب الخامس – الفقرات من ١٦٠ الى ١٦٢)

(ح) حماية الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

٢٨٣- كما يتم العمل حاليا في مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل على إعداد مشروع قانون يتعلق بالطفل الضحية بما يتلاءم والمبادئ توجيهية الأممية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ويتماشى واتفاقية لانزاروت لمجلس أوروبا حول حماية الأطفال من العنف.

٢٨٤- (يراجع. الباب الخامس – الفقرتان ١٥١ و١٥٢)

(ط) الأطفال في النزاعات المسلحة

٢٨٥- متابعة لتوصيات لجنة حقوق الطفل حول التقرير الأولي لتونس (CRC/C/OPAC/TUN/CO/1) يتم العمل على تدريس مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني صلب مختلف المدارس التكوينية العسكرية حسب الفئات المستهدفة بالإضافة إلى تنظيم أيام دراسية وندوات تحسيسية في المجال بالتعاون مع منظمات دولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة) والمشاركة في عديد

الدورات التكوينية بالخارج (برامج الشراكة مع حلف شمال الأطلسي، دروس معهد ''سان ريمو'' للقانون الدولي الإنساني).

٢٨٦- وللتعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر ثقافته، تتولى وزارة الدفاع الوطني إرسال عسكريين للمشاركة في الندوات والتربصات العلمية بالداخل والخارج التي تعنى بتدريس القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة على غرار تشريك ضباط وقضاة عسكريين في دورات تكوينية بمعهد سان ريمو بإيطاليا.

٢٨٧- كما أصدرت وزارة الدفاع الوطني في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٩ الطبعة الأولى من دليل القانون الدولي الإنساني وهو دليل موجه بالدرجة الأولى لتلاميذ المدارس العسكرية بهدف التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني على مختلف مستويات التكوين العسكري.

٢٨٨- نصّ الفصل ٣٣ من القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أنه: ''يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ٦ أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من ٢٠ ألف دينار إلى ٥٠ ألف دينار كلّ من يتعمّد استعمال تراب الجمهورية أو تراب دولة أجنبية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص قصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجها، كما نصّ الفصل ١٠ من نفس القانون على أنه يحكم وجوبا بأقصى العقوبة إذا ارتكبت الجريمة الإرهابية باستخدام طفل''.

٢٨٩- كما جرم القانون الأساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٣ أوت ٢٠١٦ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته تجنيد الأشخاص بما في ذلك الأطفال إذ جاء بالفصل ٢ أنه يُعدّ اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص، باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو استغلال حالة استضعاف فيما عرّفت الفقرة ٢ من الفصل ٢ حالة الاستضعاف على أنها أيّ وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا.

٢٩٠- كما وقعت تونس على وثيقة الانضمام إلى مجموعة الدول المساندة لـ ''مبادئ والتزامات باريس لحماية الأطفال من الاستعمال والانتداب غير الشرعيين من قبل القوات أو الجماعات المسلحة''، بمناسبة المؤتمر الوزاري الذي نظمته الحكومة الفرنسية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة في باريس بمناسبة الاحتفال بعشرية هذه المبادئ وتأكيد الالتزام الدولي بها.

٢٩١- وبخصوص التوصية المتعلقة بتوسيع الولاية القضائية، أقرّ الفصل ٣٠٥ من مجلة الإجراءات الجزائية الولاية القضائية للمحاكم التونسية في كلّ الجرائم التي ترتكب خارج التراب التونسي من طرف مواطن تونسي وذلك إذا كانت الجريمة يعاقب عليها القانون التونسي وكذلك قانون البلاد التي ارتكبت بها الجريمة على ألا يكون قد سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج.

٢٩٢- تمّ تحديد السنّ القانونية الدنيا للتجنيد في التشريع التونسي بـ ٢٠ عاما كاملة. ويمنع تجنيد من بلغ سنهم ١٨ سنة إلاّ بصفة استثنائية وذلك بطلب من المعني بالأمر وبعد الحصول على ترخيص أبوي في الغرض وموافقة وزير الدفاع الوطني وبالتالي حظر أي إمكانية لتجنيد الأطفال دون ١٨ عاما وللغرض تمّ وضع تشريع متكامل لعمليّة التجنيد يحترم مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٩٣- ولضمان عدم تجنيد الأطفال دون السنّ القانونية المذكورة تمّ إقرار إجراءات تجنيد دقيقة تتعلق بلجان الإحصاء تقوم بمراجعة جداول الإحصاء الأولية للشبّان البالغين من العمر ١٨ سنة كاملة قبل توجيهها إلى الإدارة العامة للتجنيد والتعبئة بوزارة الدفاع التي تتولى تحديد حصة التجنيد لكلّ مواطن مرسم بالجداول بحسب تاريخ الولادة يوما وشهرا وسنة عند بلوغه سنّ العشرين ويعتمد في ذلك مضمون الولادة وبطاقة التعريف الوطنية كحجج رسمية لإثبات السنّ.

٢٩٤- وفي نفس السياق نصّ الفصل ١٨ من مجلة حماية الطفل على منع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة.

٢٩٥- تماشيا مع توصية لجنة حقوق الطفل، فقد تمّت بمقتضى المرسوم عدد ٤ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٩ فيفري ٢٠١١ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

(ي) التدابير المتخذة بغاية حظر بيع الأسلحة، بما في ذلك الصغيرة منها، إلى البلدان المعروفة بممارسة أو إمكانية ممارسة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال القتال

٢٩٦- تساهم وزارة الدفاع الوطني في إطار منظومة مراقبة الحدود من خلال عمليات استطلاع جوية وبرية في التصدّي إلى عمليات التهريب بما في ذلك تهريب الأسلحة التي من الممكن بيعها في إطار العمليات العسكرية الجارية بإحدى البلدان المجاورة والتي قد يتمّ فيها تجنيد الأطفال خلال الاشتباكات، كما تقوم الوحدات العسكرية البحرية بعمليات الإنقاذ بالبحر وتقديم المساعدة الأوّلية للمنكوبين ثمّ تسليمهم إلى السّلط المحليّة وفي هذا الإطار تتصدى إلى تهريب الأسلحة عبر البحر.

٢٩٧- تشارك الوزارة المذكورة في الأنشطة التدريبيّة والتوعويّة التي تنظّمها الهياكل الدوليّة حول تعزيز كفالة واحترام مبادئ حقوق الإنسان والتثقيف في هذه المجالات على غرار برامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للهجرة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة للمرأة، مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة.